

Distr.: General
6 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٢٦ من جدول الأعمال
استعراض كفاءة الأداء الإداري
والمالي للأمم المتحدة

تقرير شامل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة
تقرير الأمين العام*

موجز

هذا التقرير مقدم إلى الجمعية العامة عملاً بطلبات الجمعية المدرجة في قراراتها ٢٤٦/٦١ و ٢٧٦/٦١، ومراعاة أيضاً للطلب الوارد في قرارها ٢٧٩/٦١. ويقدم التقرير معلومات عن أنشطة الشراء التي اضطلعت بها الأمانة العامة خلال الـ ١٢ شهراً الماضية، لا سيما الجهود المبذولة من أجل تنفيذ جدول أعمال إصلاح نظام الشراء، الذي اقترح في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/60/846/Add.5، و Corr.1). ويقدم التقرير أيضاً تفاصيل بشأن عدد من التدابير ويشرح النهج الذي تتبعه الأمانة العامة إزاء تلك التدابير التي تهدف إلى ما يلي: (أ) تعزيز نظام المراقبة الداخلية؛ (ب) تحقيق القدر الأمثل من الكفاءة في عملية الشراء؛ و (ج) تحسين الإدارة الاستراتيجية لأنشطة الشراء بالمنظمة.

* قدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد المقرر لتقديمه نتيجة للحاجة إلى إجراء مشاورات موسعة مع عدد من الإدارات والمكاتب الأخرى داخل الأمانة العامة، ولاتساع نطاقه وشمول طابعه.



وتبذل الأمانة العامة قصارها من أجل النهوض بمجدول أعمال إصلاح نظام الشراء، في أقصر فترة زمنية، مع الاستمرار في كفالة تنفيذ ولايات المنظمة بكفاءة. ومن ثم، يلزم أن تستمر الدول الأعضاء في تقديم الدعم اللازم للإبقاء على الزخم الذي يحظى به برنامج إصلاح نظام الشراء.

وسيجري تطوير برنامج إصلاح نظام الشراء ليشمل مفاهيم ومسائل تجارية واجتماعية وقانونية جديدة. وبالتالي، سيواصل الأمين العام تزويد الجمعية العامة في حينه بآخر المعلومات المتصلة بالتقدم المحرز في الجهود التي تبذلها الأمانة العامة في مجال إصلاح وظيفة الشراء بالأمم المتحدة.

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة	٢-١	٥
ثانيا -	التقدم المحرز بشأن تنفيذ عملية إصلاح نظام الشراء	٧-٣	٥
ثالثا -	تعزيز آلية المراقبة الداخلية لوظيفة الشراء بالأمم المتحدة	٥٥-٨	٧
ألف -	آليات الدعم التنظيمي	٩-٨	٧
باء -	الأخلاقيات، والنزاهة، وتضارب المصالح	٢٤-١٠	٨
جيم -	أعمال المتابعة والتدابير المقترحة	٣٤-٢٥	١٣
دال -	إدارة شؤون البائعين	٣٦-٣٥	١٦
هاء -	عملية الشراء	٤٢-٣٧	١٧
واو -	هيكل الإدارة	٤٤-٤٣	١٩
زاي -	المساءلة وتفويض سلطة الشراء	٤٦-٤٥	٢٠
حاء -	لجنة المقر للعقود	٥٢-٤٧	٢٠
طاء -	توصيات فرقة العمل المعنية بالمشتريات/مكتب خدمات الرقابة الداخلية	٥٥-٥٣	٢٣
رابعا -	تحقيق القدر الأمثل من الكفاءة في عمليات إدارة الاقتناء والمشتريات	٧٥-٥٦	٢٤
ألف -	الكفاءة في التخطيط والتنسيق للاقتناء	٦٢-٥٦	٢٤
باء -	الشراكة في مجال أنشطة الشراء مع المؤسسات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة	٦٧-٦٣	٢٧
جيم -	مبدأ أفضل قيمة لقاء المبلغ المدفوع	٧٠-٦٨	٢٩
دال -	الدعم المقدم في مجال تكنولوجيا المعلومات	٧٣-٧١	٣٠
هاء -	إدارة العقود	٧٤	٣١
واو -	تقليص الإطار الزمني لسداد الفواتير	٧٥	٣١
خامسا -	الإدارة الاستراتيجية لمشتريات الأمم المتحدة	١٤٤-٧٦	٣١

٣١	٨٠-٧٦	شبكة المشتريات التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى.	ألف -
٣٣	٨٢-٨١	إدارة الموظفين	باء -
٣٤	١٣٦-٨٣	زيادة فرص الشراء المتاحة أمام البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.	جيم -
٥٨	١٤٠-١٣٧	مراعاة البيئة والاستدامة في عمليات الشراء.	دال -
٦٠	١٤٣-١٤١	زيادة القدرات	هاء -
٦١	١٤٤	الخاتمة.	واو -
٦٢		الخريطة التنظيمية لدائرة المشتريات	مرفق:

أولا - مقدمة

١ - أحال الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً بعنوان 'إصلاح نظام الشراء' (A/60/846/Add.5، و Corr.1). وقدم التقرير إلى الجمعية عملاً بطلبها الوارد في القرار ٢٦٠/٦٠، وبعدها نظرت الجمعية في تقرير الأمين العام المعنون: "الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي" (A/60/692، و Corr.1). وقد قدم تقرير الأمين العام معلومات تفصيلية عن أنشطة إصلاح نظام الشراء بالأمم المتحدة، ووصفاً للتطورات والإجراءات الرئيسية التي تضطلع بها الأمانة العامة في ثلاثة مجالات أساسية من أجل التعامل مع التحديات الناشئة عن الزيادة الكبيرة في الاحتياجات من المشتريات، لا سيما لعمليات حفظ السلام. وركز التقرير على ما يلي: (أ) تعزيز نظام المراقبة الداخلية للمنظمة على أنشطة الشراء؛ و (ب) تحقيق القدر الأمثل من الكفاءة في عمليات الشراء بالأمم المتحدة؛ و (ج) الإدارة الاستراتيجية لنظام الشراء بالأمم المتحدة.

٢ - ويبين هذا التقرير الأنشطة الرئيسية ذات الصلة بالمشتريات، التي اضطلعت بها الأمانة العامة خلال الأشهر القليلة الماضية، ويقدم معلومات مستكملة عن حالة إصلاح نظام الشراء منذ النظر في التقرير المذكور أعلاه (A/60/846/Add.5، و Corr.1)، واعتماد قرار الجمعية العامة رقم ٢٤٦/٦١. ويستجيب أيضاً التقرير، بوجه خاص، للطلبات التي وجهتها الجمعية العامة للحصول على معلومات بشأن عدد من القضايا ذات الصلة بالكفاءة في إدارة عمليات الشراء بالأمم المتحدة، بما في ذلك: (أ) المقترحات المطروحة بشأن المسائل المتصلة بتضارب المصالح؛ (ب) استعراض الهيكل الإداري؛ (ج) زيادة فرص البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ (د) تبسيط عملية تسجيل البائعين وترشيدها؛ (هـ) طرائق النظام المقترح للطعن في قرارات إرساء العطاءات؛ (و) تطبيق مبدأ أفضل قيمة لقاء المبلغ المدفوع؛ (ز) تعزيز إطار المساءلة؛ (ح) النهوض بدقة سداد الفواتير في موعدها؛ (ط) زيادة برامج تدريب الموظفين وتطويرهم؛ (ي) تحسين موقع شعبة المشتريات على الإنترنت؛ (ك) تحديد احتياجات شعبة المشتريات من أجل تطوير نظام تخطيط الموارد المؤسسات.

ثانياً - التقدم المحرز بشأن تنفيذ عملية إصلاح نظام الشراء

٣ - كان تشكيل الفريق المعني بتنفيذ عملية إصلاح نظام الشراء من أجل تنسيق جدول أعمال إصلاح نظام الشراء من بين أهم الإجراءات الرئيسية التي اضطلعت بها شعبة المشتريات بالأمانة العامة في أعقاب اعتماد القرار ٢٤٦/٦١. ويعهد للفريق بمهمة تنفيذ عدد من المبادرات والبرامج الهادفة إلى تعزيز الضوابط الداخلية، وتحقيق القدر الأمثل من الكفاءة

في عمليتي الشراء والإدارة، وتعزيز الإدارة الاستراتيجية لنظام الشراء خلال فترة الـ ١٨ شهرا الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٨. واقترح في تقرير الأمين العام (A/60/846/Add.5، و Corr.1) ما مجموعه ٧٤ بندا عمليا على النحو التالي: ٢٧ من المنجزات المستهدفة صُنِّفت بوصفها بنودا عملية رئيسية، بينما صُنِّفت ٤٧ غيرها كبنود عملية فرعية. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بلغ المعدل الإجمالي لتنفيذ الإصلاحات ما نسبته ٤٧,٣ في المائة (انظر الجدول ١).

الجدول ١

معدل تنفيذ ٧٤ من أنشطة الإصلاح المقترحة، في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧

معدل التنفيذ						
التدابير المقترحة	الإجراءات الرئيسية	البنود الفرعية	المجموع	اكتملت	يجري تنفيذها	لم يبدأ تنفيذها
عدد البنود	٢٧	٤٧	٧٤	٣٥	٣٤	٥
النسبة المئوية			١٠٠	٤٧,٣	٤٥,٩٥	٦,٧٦

٤ - وفيما يتعلق بالـ ٢٧ بندا من منجزات الإصلاح الرئيسية المستهدفة المقترحة في تقرير الأمين العام (A/60/846/Add.5، و Corr.1)، بلغ معدل التنفيذ ٣٧,٠٤ في المائة، في حين أن نسبة ٦٢,٩٦ في المائة، أو ١٧ بندا، ما زالت في مراحل التنفيذ المختلفة (انظر الجدول ٢).

الجدول ٢

تنفيذ تدابير الإصلاح الرئيسية البالغ عددها ٢٧ تدبيرا

	اكتمل		يجري تنفيذه		عدد البنود
	الرقم	النسبة المئوية	الرقم	النسبة المئوية	
المراقبة الداخلية	٨	٤٤,٤٤	١٠	٥٥,٥٦	١٨
الشراء والتخطيط	١	٢٠,٠٠	٤	٨٠,٠٠	٥
الإدارة الاستراتيجية	١	٢٥,٠٠	٣	٧٥,٠٠	٤
المجموع	١٠		١٧		٢٧
النسبة المئوية	٣٧,٠٤		٦٢,٩٦		١٠٠,٠٠

٥ - ولا يمكن استعجال التقدم في تنفيذ جدول أعمال الإصلاح نتيجة لطبيعة وتعقيد بعض مبادرات الإصلاح، من قبيل إنشاء آلية مستقلة لاستعراض البائعين، وتبسيط عملية تسجيل البائعين وترشيدها. ويتوقف إلى حد بعيد تنفيذ هذه الأنشطة بصورة كاملة على مستوى التعاون والدعم من جانب المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وتطوير أنظمة تكنولوجيا المعلومات الملائمة مستقبلاً.

٦ - وتلتزم الأمانة العامة التزاماً قوياً بإنشاء نظام فعال لتنفيذ إصلاحات استباقية في مجال الشراء، يؤدي إلى إضفاء فاعلية التكلفة والكفاءة والنزاهة والشفافية على عمليات الشراء، ويدعم تلك العمليات بنظام ملائم للتقييم ورصد الامتثال. وتوسع شعبة المشتريات الآن نطاق تركيزها على أنشطة جانبية معينة تشكل جزءاً مكملاً لعملية الشراء، بما فيها (أ) كفالة التخطيط الملائم للمشتريات، و (ب) تدريب مقدمي طلبات الشراء من أجل المساهمة بصورة جيدة في عمليات الشراء، و (ج) تشكيل مجموعة تعاونية من الخبرات والتنظيم ومن الموظفين من مختلف الثقافات والخلفيات، من أجل تنفيذ مهمة الشراء.

٧ - وتتطلب مرحلة الإصلاح التالية أكثر من ذي قبل مواصلة التعاون والدعم من جانب إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها الأخرى وعامة الجمهور، والدول الأعضاء، من أجل مساعدة الأمانة العامة في إنجاز الأنشطة بطريقة نزيهة وشفافة. وسوف يؤدي ذلك أيضاً إلى إدارة العقود على نحو أكثر كفاءة، بما فيه مصلحة العملاء، وبما يحقق مبدأ أفضل قيمة لقاء المبلغ المدفوع.

ثالثاً - تعزيز آلية المراقبة الداخلية لوظيفة الشراء بالأمم المتحدة

ألف - آليات الدعم التنظيمي

٨ - أنشئ قسم شؤون التخطيط والامتثال والرصد في إطار شعبة المشتريات في أيار/مايو ٢٠٠٧ من أجل تعزيز مواصلة استعراض تدابير المراقبة الداخلية ودعمها (وفقاً لما جاء في الوثيقة A/60/846/Add.5، و Corr.1). وتشمل المسؤوليات الرئيسية للقسم تنسيق التخطيط للشراء؛ والرصد المستمر للامتثال لسياسات المشتريات ومبادئها التوجيهية وإجراءاتها؛ واستعراض استنتاجات وتوصيات هيئات الإشراف وتنفيذها؛ ومواصلة إعداد وعرض برامج الأخلاقيات والنزاهة وغيرها من المبادرات الرامية إلى تعزيز أرفع معايير السلوك الأخلاقي بين جميع الموظفين المشاركين في عملية الشراء، وذلك في أعقاب وضع المعايير والسياسات من جانب الفريق المعني بتنفيذ عملية إصلاح نظام الشراء.

٩ - وقد أسفر إنشاء قسم شؤون التخطيط والامتثال والرصد عن نتائج فورية، أهمها تحسين دقة توقيت استجابة شعبة المشتريات لاستنتاجات وتوصيات هيئات الإشراف. ويتسق إجراء قسم الرصد للاستعراضات الإدارية لأنشطة الشراء في بعثات حفظ السلام مع سعي الشعبة إلى تحسين إدارة المخاطر.

باء - الأخلاقيات، والنزاهة، وتضارب المصالح

١٠ - ينص ميثاق الأمم المتحدة على أنه ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم، أن تراعى في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة. فالنزاهة أحد القيم الأساسية للمنظمة. وكما ورد في الدليل الجديد للموظفين، المعنون "لنعمل معا على تطبيق الأخلاقيات"، الذي أعلن الأمين العام في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ عن ظهوره إلى النور، يشمل مفهوم النزاهة، على سبيل المثال لا الحصر، الاستقامة والحياد والعدل والأمانة والصدق في جميع الأمور التي تمس العمل. وتوفر هذه الخصال أساساً لاتخاذ القرارات على نحو أخلاقي في الحالات التي يواجه فيها الموظفون عند التطبيق السليم للنظامين الإداري والأساسي والنظام المالي والقواعد المالية لموظفي المنظمة مواقف معقدة ينشأ فيها تعارض بين المصالح المهنية والمصالح الخاصة، أو يتعين فيها وضع اعتبارات خاصة في الحساب.

١١ - وينتظر من الموظفين في تلك الحالات:

- (أ) البرهنة عملياً على قيم الأمم المتحدة؛
- (ب) اتخاذ القرارات دون اعتبار للمنفعة الشخصية؛
- (ج) تجنب التأثير بالضغط السياسي في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بهم؛
- (د) كفالة عدم إساءة استخدام الصلاحيات أو السلطات الرسمية؛
- (هـ) السعي لتعزيز مصالح المنظمة في جميع الأوقات؛
- (و) اتخاذ إجراء سريع وفعال للتعامل مع السلوك غير المهني أو غير الأخلاقي.

١٢ - ويلتزم الأمين العام بتعزيز أرفع المعايير الأخلاقية والحفاظ عليها داخل الأمم المتحدة. ويلزم جميع الموظفين بالمنظمة التقيد بأرفع معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، والاسترشاد بأرفع المعايير الأخلاقية في أداء مهامهم. وتقوم الأمانة العامة، بغرض تعزيز التوعية بالمبادئ المذكورة والامتثال لها، بإعداد نموذج تدريبي إلزامي لجميع موظفي المشتريات عن الأخلاقيات والنزاهة في مجال المشتريات، وهي بصدد تطبيق ذلك النموذج. وقد تلقى

بالفعل الموظفون المشاركون في عمليات الشراء بالمقر تدريبا بشأن الأخلاقيات والنزاهة، ومن المزمع عقد دورات تدريبية مماثلة في المكاتب الموجودة خارج المقر، وفي بعثات حفظ السلام.

١٣ - وليس هناك تعريف رسمي لمصطلح "تضارب المصالح" في النظامين الأساسيين والإداري للأمم المتحدة المعمول بهما. ويتناول النظامان الأساسيين والإداريين للمنظمة تضارب المصالح من منظور السلوك المحظور وتطبيق الجزاءات. ويشير تضارب المصالح عامة إلى أي حالة أو ظروف قد يبدو فيها أن أحد الموظفين ينتفع دون وجه حق، أو يسمح لغيره بالانتفاع دون وجه حق، من مشاركته في إدارة مؤسسة لها أي علاقة أو معاملة تجارية مع المنظمة، أو من حيازته لمصلحة مالية في تلك المؤسسة. كما يشمل ذلك أي وضع قد يشارك فيه الموظف في مساعدة كيان خاص أو حكومي أو شخص في تعاملاته مع المنظمة حيث قد يسفر ذلك عن مصلحة فعلية أو متصورة، أو قد يكون فيه للموظف مصلحة خاصة بعينها يمكن أن تجعله منحازا في الطريقة التي يضطلع فيها بمهامه الرسمية، أو تؤثر في ذلك بصورة غير لائقة أو على نحو سيئ.

١٤ - ويشير تضارب المصالح في أنشطة الشراء والتعاقد إلى حالة بعينها تكون فيها الأسبقية للمصلحة الشخصية للفرد، بما يضر بمصلحة المنظمة. ويقوض وجود هذا التضارب التقيد بالسلوك الأخلاقي، وواجبات الموظف بوصفه أحد أفراد الخدمة المدنية الدولية. ويشير تضارب المصالح الذي يمكن أن يتخذ أشكالا عديدة إلى وجود صدام بين مصلحة المنظمة والآراء الشخصية، والأنشطة السياسية، والمناصب الخارجية الأخرى، بما في ذلك تلقي الهدايا والخدمات. وفي هذا الخصوص، يحظر البند ٢/١ (ز) من النظام الأساسي للموظفين استخدام الموظفين مناصبهم أو المعرفة التي يكتسبونها من خلال اضطلاعهم بمهامهم الرسمية لتحقيق كسب شخصي، مالي أو غيره، أو لتحقيق كسب شخصي لأي طرف ثالث بما في ذلك الأسرة والأصدقاء والمفضلون لديهم، أو استخدام مناصبهم للإضرار لأسباب شخصية. يركز أشخاص غير مفضلين لديهم. وواقع الأمر أن تضارب المصالح كثيرا ما يرتبط بسلوكيات أخرى محظورة من قبيل إساءة استخدام المعدات والمرافق وغيرها من الموارد الرسمية، أو إفشاء المعلومات السرية بما يتنافى مع القيم الأساسية للمنظمة.

١٥ - وترد الالتزامات الأساسية المترتبة على الموظفين في هذا الخصوص في المادة الأولى من النظام الأساسي للموظفين، والفصل الأول من النظام الإداري للموظفين، بالشكل الذي جرى تعديله في قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٥٢. وهناك شرح مفصل لهذه الالتزامات في معايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية التي اعتمدها لجنة الخدمة المدنية الدولية في

عام ٢٠٠١. ونشرت هذه الأحكام في نشرة الأمين العام المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (ST/SGB/2002/13)، التي تقدم أيضا تعليقا يساعد الموظفين على فهم أحكامها. وتطبق تلك الأحكام على جميع فئات الموظفين من جميع الرتب (الموظفون المعينون بموجب المجموعات ١٠٠ و ٢٠٠ و ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين)، بما في ذلك الموظفون في الصناديق والبرامج الممولة بصورة مستقلة.

١٦ - ولأول مرة، تناولت السياسة المعلنة في نشرة الأمين العام المؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن قيود ما بعد انتهاء الخدمة (ST/SGB/2006/15) حالة فريدة من تضارب المصالح تنطوي على خطر محتمل كبير. وينطبق هذا التدبير على جميع الموظفين "المشاركين في عملية الشراء"، وهو مصطلح يشمل تعريفه الموظفين المشاركين بصورة شخصية وكبيرة وفنية في أي من الأنشطة التالية: (أ) صياغة مواصفات أو بيانات العمل أو استعراضها أو إقرارها؛ (ب) إعداد طلبات تقديم العطاءات أو تطويرها؛ (ج) تحديد المتعاقدين أو البائعين المحتملين؛ (د) إدارة قاعدة بيانات المتعاقدين أو البائعين أو تسجيل المتعاقدين أو البائعين الجدد؛ (هـ) تقييم العطاءات أو المقترحات أو اختيار المصادر؛ (و) التفاوض بشأن سعر العقد أو بنوده أو شروطه؛ (ز) استعراض منح العقود وإقرارها؛ (ح) توقيع العقود؛ (ط) اعتماد المدفوعات المقررة بموجب عقود وإقرارها وتسديدها؛ (ط) إدارة العقود؛ (ي) استعراض أداء المتعاقدين أو البائعين؛ (ك) التعامل مع اعتراضات المتعاقدين أو البائعين أو منازعاتهم؛ (ل) مراجعة عمليات الشراء. ولا تقتصر هذه السياسة الجديدة على موظفي المشتريات أو موظفي المالية فحسب بل إنها تعترف بالطابع الشامل لدورة الشراء. ومن ثم تشمل جميع الجهات الفاعلة التي قد تواجه حالة من حالات تضارب المصلحة الفعلية أو المحتملة نتيجة للعمل بعد انتهاء الخدمة في المنظمة.

١٧ - ويتناول أيضا البند ٢/١ (م) من النظام الأساسي للموظفين تضارب المصالح على نحو خاص، ونص على أنه:

"لا يجوز أن يكون للموظف ارتباط فعلي بإدارة أية مؤسسة تجارية أو غيرها تعمل من أجل الربح، أو أن تكون له مصلحة مالية فيها، إذا كان من الممكن للموظف أو المؤسسة التجارية أو غيرها العاملة من أجل الربح، الاستفادة من ذلك الارتباط أو تلك المصلحة المالية بحكم مركز الموظف في الأمم المتحدة".

ويبين البنود ٢١ و ٢٢ من معايير سلوك موظفي الخدمة المدنية أنه ينبغي للموظفين تحاشي مساعدة الهيئات الخاصة أو الأفراد العاديين في معاملاتهم مع الأمم المتحدة إذا كان ذلك من

شأنه أن يؤدي إلى تضارب فعلي أو متصور. ويكتسب ذلك أهمية خاصة في المسائل المتعلقة بالمشتريات، أو لدى التفاوض بشأن وظيفة محتملة.

١٨ - وتنص أيضا القاعدة ٢/١٠١ (س) من النظام الإداري للموظفين^(١) على أنه إذا نشأت مناسبة تقتضي أن يعالج الموظف بصفته الرسمية أي مسألة تكون طرفا فيها مؤسسة تجارية تعمل من أجل الربح أو مؤسسة أخرى تكون للموظف مصلحة مالية فيها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، تُعَيَّن عليه أن يكشف للأمين العام عن مدى تلك المصلحة، وتُعَيَّن عليه إما أن يتخلص من تلك المصلحة المالية وإما أن يتنحى رسميا عن المشاركة في أي أمر يتصل بتلك المسألة التي ينشأ عنها تضارب في المصالح، ما لم يأذن الأمين العام بخلاف ذلك. ويحدد الأمر الإداري (ST/AI/2000/13) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، المتعلق بالأنشطة الخارجية، الإجراءات التي يمكن بمقتضاها للموظفين أن يستوضحوا عما إن كانت أي مناصب أو وظائف أو أنشطة خارجية معترضة مع مركزهم بوصفهم موظفين مدنيين دوليين. وفي تلك الحالة، يمكن استشارة مكتب إدارة الموارد البشرية، أو رئيس الإدارة أو المكتب. ويقدم هذه المشورة الآن مكتب الأخلاقيات بالشكل المبين أدناه.

١ - مكتب الأخلاقيات

١٩ - يقدم مكتب الأخلاقيات المشورة السرية للموظفين بشأن المسائل الأخلاقية. ويساعد أيضا الموظفين في تحديد المسائل التي يمكن أن تنطوي على تضارب في المصالح وحلها من خلال برنامج شامل للإقرار بالذمة المالية وحماية المبلغين عن الأعمال غير القانونية، يقع في نطاق مسؤولية المكتب.

٢ - سياسة حماية المبلغين عن الأعمال غير القانونية

٢٠ - بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ العمل بهذه السياسة التي أعلن عنها الأمين العام في نشرته (ST/SGB/2005/21) المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. والهدف من تلك السياسة حماية الموظفين من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك وبسبب التعاون مع عمليات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول.

(١) ورد هذا الحكم أصلا تحت رقم ٢/١٠١ (ن)، ثم تغير رقمه إلى ٢/١٠١ (س) بسبب إضافة فقرة جديدة، هي الفقرة (ي)، في النص السابق للقاعدة ٢/١٠١ (انظر ST/SGB/2003/1).

٣ - اشتراط تقديم إقرارات الذمة المالية والإعلان عن المصالح

٢١ - بدأت الأمم المتحدة العمل بشرط تقديم إقرارات الذمة المالية أو الإعلان عن المصالح في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (استنادا إلى البند ٢/١ (ن) من النظام الأساسي للموظفين والقاعدة ٢/١٠١ (س) من النظام الإداري للموظفين). وتم تنقيح ذلك الشرط فيما بعد، وذلك بصفة رئيسية من أجل توسيع مجال تطبيقه على الأشخاص الذين تترتب عليهم التزامات الإقرار بالذمة المالية، حيث يطلب الآن من الموظفين من رتبة مد-٢ أو ل-٦ وما فوق، ومن جميع الموظفين العاملين في مجالات ذات صلة بالمشتريات، الذين تشمل واجباتهم الوظيفية الأساسية شراء السلع والخدمات لصالح الأمم المتحدة، تقديم إقرار بالذمة المالية أو الإعلان عن المصالح. وبصورة عامة، يجوز للأمين العام الآن أن يطلب من الموظفين الآخرين تقديم إقرارات بالذمة المالية، وفقا لما يراه ضروريا لحماية مصالح المنظمة. وتم في أيار/مايو ٢٠٠٦ إقرار الدور الذي يؤديه مكتب الأخلاقيات ومسؤولياته في إدارة عمليات الكشف عن الوضع المالي.

٢٢ - وموجب النظامين الأساسي والإداري للموظفين المعمول بهما، تقع على عاتق رئيس كل إدارة أو مكتب مسؤولية تحديد الموظفين المطلوب منهم تقديم إقرارات الذمة المالية، عملا بالمبادئ التوجيهية الصادرة عن مكتب الأخلاقيات ونشرة الأمين العام ST/SGB/2006/6، وإعلام مكتب الأخلاقيات بذلك. وقد سجلت شعبة المشتريات نسبة امتثال تام بين صفوف الموظفين لمتطلبات سياسة الإقرار بالذمة المالية لعام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. وتواصل إدارة الدعم الميداني العمل مع مكتب الأخلاقيات لكفالة امتثال جميع الموظفين الخاضعين لهذه السياسة العاملين في الميدان في مجالات تتعلق بالمشتريات، آخذت في الاعتبار الظروف الخاصة لبعثات حفظ السلام. وخلال الجولة الأخيرة، حققت بعثات حفظ السلام نسبة امتثال بلغت ٩٨ في المائة. وعلى العموم، يقوم مكتب الأخلاقيات بإعلام الموظفين بتفاصيل عملية الاستعراض ويزودهم بمعلومات منتظمة عن آخر ما يستجد بشأن إجراءات المتابعة و/أو المتطلبات و/أو مواعيد التقديم النهائية.

٤ - القيود المفروضة بعد انتهاء الخدمة

٢٣ - هذا هو أحدث التدابير التي أقرها الأمين العام بغرض تعزيز الإطار التشريعي المتعلق بالأخلاقيات والتمهيد في الأمانة العامة. وقد اعتمد هذا التدبير لمعالجة أوجه القلق التي أعربت عنها الجمعية العامة بشأن ممارسة "الباب الدوار" التي تجري بين المتعاقدين والموظفين العاملين في مجال المشتريات. وصدرت هذه السياسة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في نشرة الأمين العام ST/SGB/2006/15، عملا بالبندين ٢/١ (ط) و (م) من النظام

الأساسي للموظفين والقاعدة ٢/١٠١ (س) من النظام الإداري للموظفين. ودخلت حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٢٤ - وتنظر الأمانة العامة في وضع آلية مناسبة لرصد امتثال موظفي الأمم المتحدة والبائعين المتعاملين معها لقواعد السلوك الأخلاقي. وحيث أن تضارب المصالح في ميدان المشتريات مسألة تشمل مجالات عديدة، ستواصل شعبة المشتريات دورها القيادة في معالجة هذا الموضوع بالتشاور الوثيق مع الإدارات والمكاتب الأخرى، كإدارة الدعم الميداني ومكتب الأخلاقيات ومكتب إدارة الموارد البشرية، ومكتب الشؤون القانونية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية. والهدف من ذلك هو ضمان التنسيق والمجانسة والاتساق الكامل في تطبيق النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين.

جيم - أعمال المتابعة والتدابير المقترحة

١ - عدم التسامح المطلق فيما يتعلق بالهدايا والضيافة

٢٥ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بدأت شعبة المشتريات العمل بمبدأ توجيهي ينص على عدم التسامح مطلقاً بشأن قبول الهدايا أو الضيافة من البائعين المتعاملين مع الأمم المتحدة. ويعد المبدأ التوجيهي الجديد أكثر صرامة من الأحكام ذات الصلة من النظام الإداري للموظفين التي تطبق على عموم الموظفين. ويسمح النظام الإداري للموظفين بقبول هدايا رمزية وفق شروط محددة. ويجري حالياً وضع اللمسات النهائية على مشروع نشرة للأمين العام وتعميم إعلامي، بالتشاور الكامل مع مكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب الشؤون القانونية، بغرض تطبيق شروط أكثر صرامة على مجموعة محددة من الموظفين (البند الأول، المادة ١-٢ من نشرة الأمين العام ST/SGB/2006/15)، بالاستناد إلى القاعدة المنقحة ٢/١٠١ (ك) من النظام الإداري للموظفين.

٢ - مدونة قواعد السلوك للموردين

٢٦ - ترجمت مدونة قواعد السلوك لموردي الأمم المتحدة إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ونشرت على موقع شعبة المشتريات على الإنترنت في عام ٢٠٠٦ كمبادرة لرفع درجة وعي الموردين بمسؤوليتهم الأخلاقية. وتحتوي مدونة السلوك على عدد من الأحكام الأخلاقية، من بينها بند يتعلق بتفادي التضارب في المصالح. كما تم تعديل الأحكام والشروط المرفقة بكل طلب لتقديم العطاءات بإضافة المعايير الأخلاقية وشرط خاص بتضارب المصالح باعتباره بندا ملزماً. وعلاوة على ذلك، يطلب من الاستشاريين الذين تستخدمهم الأمم المتحدة توقيع اتفاقات بعدم إفشاء المعلومات والتزام السرية.

٢٧ - وقد تم مؤخرا تحديث مدونة قواعد السلوك لموردي الأمم المتحدة بحيث تعكس الأحكام الجديدة الخاصة بالقيود المفروضة بعد انتهاء الخدمة. وتم إعلام الموردين بالأحكام المتعلقة بهذه القيود في إشعار منشور على موقع شعبة المشتريات على الإنترنت. وستعمم الوثيقة المستكملة على نطاق واسع في أوساط الأعمال الدولية خلال حلقات دراسية تتعلق بالأعمال التجارية تنظمها الشعبة، وغيرها من الاجتماعات التي تدعى إليها الأمم المتحدة.

٣ - المبادئ التوجيهية والتدابير الأخلاقية الخاصة بموظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال المشتريات

٢٨ - تتضمن المبادرات الحالية قيد المناقشة إصدار نشرة من نشرات الأمين العام بشأن القواعد المنظمة لسلوك الموظفين المشاركين في أنشطة الشراء تتضمن إعلانا بشأن المسؤوليات الأخلاقية وتعميما إعلاميا عن المسألة نفسها، كي تستخدم كمبادئ توجيهية أخلاقية لجميع الموظفين المشاركين في عملية الشراء. ويجري النظر في أمر مجموعة كبيرة من المسؤولين المشاركين في عملية الشراء، بدءا من تقديم طلبات التوريد ومرورا بأنشطة الشراء والتحقق والاستعراضات القانونية واتخاذ القرار في الميدان أو في المقر. وسعيا لتسهيل عملية التنفيذ ولضمان الاتساق العام مع التطبيق الواسع النطاق لسياسة القيود المفروضة بعد نهاية الخدمة، يجري التشاور مع جميع المكاتب المعنية بشأن صياغة نشرة الأمين العام والتعميم الإعلامي.

٢٩ - وقد تلقت الجمعية العامة تأكيدات بأن الأمانة العامة تعطي أولوية اهتمامها لمسائل الأخلاقيات والحس المهني والتزاهة بين صفوف جميع الموظفين المشاركين في عملية الشراء. وتقوم الأمانة العامة، كلما اقتضت الضرورة، بتطبيق التدابير اللازمة للحد من الممارسات الخاطئة ولحماية المصلحة العليا للمنظمة. ورغم اقتناع الأمين العام بتوافر الآليات والتدابير المناسبة لدى الأمم المتحدة لتوطيد بيئة يسودها السلوك الأخلاقي، يجري حاليا النظر في إضافة مبادئ توجيهية أخلاقية، إلى جانب منهجية مناسبة تكفل الكفاءة في إدارة مختلف الأحكام والصكوك الحالية الموصوفة أعلاه. وينبغي أن يواكب تنفيذ المرحلة التالية إرسال إشعارات لتذكير الموظفين بضرورة توخي أقصى درجات الحرص في أداء واجباتهم، بما في ذلك التقديم الإلزامي لإقرارات الذمة المالية. وتستخدم كل من هذه التدابير فرادى أو جماعة، لتعزيز وعي الموظفين بالمسائل المتعلقة بالسلوك الأخلاقي السليم وتضارب المصالح والتزاهة في القيام بوظيفة الشراء.

٤ - تدريب الموظفين في مجال الأخلاقيات

٣٠ - بعد البدء بتطبيق مبادرة التوعية بواجب النزاهة، فرض على جميع موظفي الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥ اجتياز برنامج للتعليم الإلكتروني في مجالي الأخلاقيات والنزاهة. ويواصل مكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب الأخلاقيات التعاون لتوسيع مجموعة ونطاق دورات التدريب التي تقدم في مجال الأخلاقيات للموظفين من جميع الرتب، ولضمان إدماجها ضمن البرامج التعليمية الجديدة والحالية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بدأت على نطاق الأمانة العامة حلقة عمل مدتها نصف يوم ويديرها وسيط، تعالج بصورة خاصة مسائل كتضارب المصالح، ويجري حاليا نشرها في جميع المكاتب الموجودة خارج المقر على نطاق العالم. ويعمل مكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب الأخلاقيات مع شعبة المشتريات من أجل تقديم تدريب خاص في مجال الأخلاقيات و/أو وحدات تدريبية خاصة بموظفي المشتريات ومقدمي طلبات الشراء في المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر وفي بعثات حفظ السلام.

٣١ - ويكتسي التدريب المخصص لأغراض معينة أهمية خاصة في سياق البرنامج الجديد لإصلاح الموارد البشرية، وإنشاء البعثات الجديدة. كما يعتبر تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية جهدا واستثمارا طويل الأجل يجب أن تخصص له الموارد ضمن الاحتياجات المتكررة، من أجل الحفاظ على أرفع مستويات المعايير الأخلاقية والحس المهني في صفوف موظفي الشراء.

٣٢ - ومع مراعاة ما سبق، بدأت شعبة المشتريات مؤخرا بتطبيق برنامج تدريبي جديد بعنوان "الأخلاقيات والنزاهة في مجال الشراء"، بمشاركة مكتب الأخلاقيات ومكتب إدارة الموارد البشرية. ويتوقع أن يستفيد من هذا البرنامج جميع الموظفين العاملين في مجال المشتريات ومقدمي طلبات الشراء. واعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ نظمت شعبة المشتريات ٨ حلقات تدريبية خاصة بأخلاقيات الشراء في المقر. ويقدم التدريب في مجال الأخلاقيات أيضا كجزء من الحلقات التدريبية العامة في مجال المشتريات التي تنظم في البعثات الميدانية والمكاتب الموجودة خارج المقر.

٣٣ - ويشمل الجهد الذي تقوم به الأمم المتحدة لإصلاح عملية الشراء توطيد بيئة تتسم بالشفافية ويخضع العاملون فيها للمساءلة وتطبق فيها أرفع المعايير الأخلاقية والممارسات المثلى في إدارة المؤسسات. ولا تزال المنظمة ملتزمة بالتحديد المنتظم للأخطار المرتبطة بالتضارب المحتمل في المصالح خلال عملية الشراء وبالحد من هذه الأخطار. ويجري ذلك من خلال إنفاذ تدابير وقائية صارمة عبر التحديد الواضح للمسؤوليات والفصل بين المهام

وضمن اتخاذ خطوات تصحيحية قاسية إذا ما اتضح أن أي شخص مشترك في عملية الشراء (من الموظفين أو الموردين) قد انخرط في سلوكيات محظورة.

٥ - تناوب الموظفين

٣٤ - يعد تناوب الموظفين أيضا عنصرا هاما في بيئة الرقابة. ويتم تنبيه الموظفين العاملين في مجال المشتريات من قطاع معين إلى تجنب إقامة علاقات شخصية مع البائعين من هذا القطاع. كما يشجعون على إقامة علاقات عمل مهنية ومناسبة مع البائعين والحفاظ عليها. وسعيا للحد من خطر النمو التدريجي لعلاقات غير لائقة بين الموظفين والبائعين، بدأت الشعبة على سبيل التجربة بتطبيق سياسة لتناوب الموظفين، يطلب بموجبها من الموظفين التناوب على الوظائف ضمن الشعبة مرة كل ثلاث سنوات تقريبا. ويؤمل في أن تفضي هذه السياسة إلى تغيير في تخصص الموظفين في نوع معين من المنتجات و/أو الخدمات التي تقع تحت مسؤوليتهم. وتجري حاليا عملية التناوب تبعا لكل حالة على حدة، بانتظار تعميم سياسة رسمية يجري وضعها بالتشاور مع مكتب إدارة الموارد البشرية، بما يكفل تكاملها على النحو الملائم مع برنامج التنقل العام الجاري في المنظمة.

دال - إدارة شؤون البائعين

٣٥ - يهدف إنشاء فريق تسجيل البائعين وإدارة شؤونهم إلى بيان التزام المنظمة بتعزيز إطار المراقبة الداخلية في شعبة المشتريات. وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦١، بدأ فريق تسجيل البائعين وإدارة شؤونهم عمله في آب/أغسطس ٢٠٠٧. وتتمثل ولايته في حملة مهام من بينها: (أ) إدارة وتطوير قاعدة بيانات البائعين المتعاملين مع الأمم المتحدة بشكل يتسم بالكفاءة؛ (ب) العمل كأمانة للجنة استعراض البائعين؛ (ج) تنسيق التدابير الرامية إلى معالجة حالات سوء تصرف البائعين وتعليق التعامل معهم؛ (د) تحسين التنسيق مع هيئات التسجيل الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة بغرض تحسين بيئة الرقابة على نطاق المنظومة؛ (هـ) القضاء على خطر استمرار الموردين الذين أوقعت الأمانة العامة عقوبات عليهم في الحصول على عقود من صناديق وبرامج الأمم المتحدة ومن الوكالات المتخصصة.

٣٦ - وفي إطار إنشاء نظام أكثر صرامة في الأمانة العامة للرقابة على البائعين، عُرض على شبكة المشتريات التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى اقتراح بوضع إطار لفرض الجزاءات على من يشتبه بهم من البائعين ويتضمن هذا الاقتراح مبادئ توجيهية لاستحداث آلية مشتركة للتعامل مع البائعين المشتبه بهم في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة. وسوف يحدد ما يلي في الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية: (أ) شروط تعليق التعامل مع البائعين المسجلين

في قاعدة بيانات البائعين المتعاملين مع الأمم المتحدة أو شطبهم؛ (ب) وصف لدور ومسؤوليات شبكة المشتريات التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى؛ (ج) الإجراءات التي تتبعها شبكة المشتريات التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى في اتخاذ قراراتها.

هاء - عملية الشراء

١ - آلية الاستعراض المستقلة

٣٧ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ١٣ من قرارها ٢٤٦/٦١ أن يقدم إلى الجمعية تقريراً عن الطرائق المحددة لنظام الطعن في قرارات إرساء العطاءات وما يتصل بها من إجراءات، بما فيها الآثار القانونية والمالية المحتملة. وبينما توجد آليات ماثلة في بعض الولايات القضائية الوطنية، فإن اعتماد هذه الآلية في الأمم المتحدة سينطوي على قدر أكبر من التحديات نظراً للطبيعة الفريدة للمنظمة، وبالتحديد مواقفها من الأطراف الثالثة في إطار اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢).

٣٨ - وقد وضعت الأمانة العامة للامسات النهائية على ورقة مفاهيم عن نظام شامل تتمثل أهدافه فيما يلي: (أ) توفير آلية مهيكلية لاستعراض الاستعلامات والشكاوى الواردة من البائعين، و (ب) النظر في ادعاءات سوء تصرف البائعين وسلوكهم المنافي للأخلاقيات و (ج) زيادة تعزيز مستوى شفافية عملية الشراء في الأمم المتحدة وعدلها. وقد وافق كبار مسؤولي الأمانة العامة على النظام من حيث المبدأ ويجري حالياً تطويره ووضع الإجراءات المفصلة المرتبطة به. وسينطوي النظام أيضاً عند تطويره بشكل كامل على إجراء متقدم لاستخلاص المعلومات للبائعين غير الموفقين. وسينفذ النظام على أساسي تجريبي خلال عام ٢٠٠٨.

٣٩ - وهناك بعض المسائل الأساسية التي تتطلب مزيداً من البحث عند النظر في الإجراءات التنفيذية لهيئة الاستعراض المستقلة، بما فيها الآثار القانونية والمالية لمنح مقدمي العروض غير الموفقين الصفة القانونية الملائمة التي لم تمنح حتى الآن إلا للمتعاقد مع الأمم المتحدة. بموجب أحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وقد نظرت الأمانة العامة أيضاً بإمعان في مسألتين نطاق وتوقيت طلبات استعراض عمليات تقديم العروض أو إرسائها، ونطاق التعويضات (النقدية أو غيرها)، والحد من الطعون غير الموضوعية والتي تقوم على تخمينات والتي لا تدعمها أدلة كافية، والأحكام اللازمة لتجنب إساءة استعمال النظام أو استغلاله من جانب مقدمي العروض، الذين قد يودون إثارة المسائل لا لسبب غير اكتساب

(٢) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

ميزة تكتيكية مفترضة. وسيكون أيضاً من الضروري ضمان أن يساعد هذا النظام البائعين المرتقبين مساعدة فعلية في تحسين العروض المقدمة منهم في إطار الطلبات التي توجه مستقبلًا لتقديم العطاءات، ومساعدة الأمم المتحدة في التحسين المستمر لوظيفة الشراء.

٢ - استعراض دليل المشتريات واستكماله

٤٠ - أنشأت الأمانة العامة فريقاً عاملاً مشتركاً للقيام باستعراض دليل المشتريات واستكماله، يضم ممثلين تمت دعوتهم من لجنة المقرر للعقود، وإدارة الدعم الميداني، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومكتب الأخلاقيات. ومنذ إصدار الطبعة المنقحة لدليل المشتريات في آب/أغسطس ٢٠٠٦، تم الاضطلاع بعدد من المبادرات، التي ينبغي إدراجها في طبعة الدليل المنقحة لعام ٢٠٠٧. وقد اقترح الفريق عدة تعديلات بالاستناد إلى الاستعراض الذي اضطلع به بالتشاور مع خبراء معنيين بهذه المواضيع بالتحديد. وفي آخر طبعة مستكملة، جرى إيضاح عدد من المسائل وتنقيحها من خلال مبادئ توجيهية أشمل تتناول المسائل التي أثارها الهيئات التشريعية أو الاستشارية أو هيئات مراجعة الحسابات أو الرقابة، ورؤساء المشتريات في المكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية والمحاكم الدولية.

٤١ - وترد بتنقيح دليل المشتريات آخر التغييرات الناجمة عن إصلاح نظام الشراء: (أ) معالجة أكثر تفصيلاً لمبدأ أفضل قيمة لقاء المبلغ المدفوع؛ (ب) زيادة عتبات السلطة المفوضة للتوقيع في حالة الاحتياجات من اللوجيستيات والنقل على المدى القصير؛ (ج) النص على دور وسلطة والتزامات "موظفي الطلبات"، وهم موظفو الأمم المتحدة خارج شعبة المشتريات المأذون لهم بتوجيه الطلبات في إطار "العقود الإطارية" للأمم المتحدة. وقد اكتمل مشروع الدليل المنقح وسيصدر عما قريب. وبوصف الدليل "وثيقة حية"، فإن تعديله سيتواصل بانتظام ليعكس "أفضل الممارسات" المتبعة في مشتريات القطاع العام.

٣ - الدفع للبائعين

٤٢ - حسبما ورد في تقرير الأمين العام (A/60/846/Add.5 و Corr.1) إلى الجمعية العامة، جرى فصل مهام معالجة الفواتير عن المشتريات لضمان التمييز الصحيح بين المهام. وتعزيز لدقة آلية المراقبة الداخلية فيما يتعلق بمعالجة الفواتير والدفع للبائعين، وضعت إجراءات جديدة للتعامل مع الطلبات التي يقدمها البائعون من أجل تعديل التعليمات المصرفية.

وسيضمن ذلك الاستعراض الصحيح لجميع المعلومات المقدمة من البائعين لتعديل تعليمات الدفع.

واو - هيكل الإدارة

٤٣ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦١، ووفقاً لتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واستنتاجاتها الواردة في تقريرها المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/61/937)، ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن إدارة المشتريات لتنظر فيه الجمعية بحلول دورتها المستأنفة الثانية في عام ٢٠٠٨. وسيفحص التقرير، بين أشياء أخرى، ما يلي:

(أ) ترتيبات الإدارة للمشتريات، بما فيها خطوات واضحة للمساءلة وتفويض السلطة؛

(ب) النتائج التي يخلص إليها الفريق العامل المنشأ لدراسة الطرائق التي يمكن بها تغيير الهيكل التنظيمي للمواءمة على نحو أفضل بين المسؤولية والسلطة ولتحسين بيئة المراقبة العامة لمشتريات عمليات حفظ السلام؛

(ج) مسؤوليات كل من إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الخدمات الميدانية؛

(د) إجراءات مبسطة لمشتريات عمليات حفظ السلام في الميدان، بما في ذلك معلومات محددة عن الآليات اللازمة لتعزيز الرصد والرقابة والمساءلة؛

(هـ) عمل لجنة المقرر للعقود ولجان العقود المحلية.

٤٤ - وسيقدم التقرير المعلومات الأساسية اللازمة لدعم أي اقتراحات تتعلق بإعادة الهيكلة، وسيعالج بالتحديد المسائل التالية التي أشارت إليها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها (A/61/937):

(أ) نظام الرقابة الداخلية والفصل بين المهام؛

(ب) تفويض السلطة؛

(ج) الحاجة إلى إدخال تحسينات على الإجراءات المتبعة في عمليات الشراء والمسائل المحيطة بالتطبيق التدريجي لأي تغييرات هيكلية قد تتم الموافقة عليها؛

(د) توفير معلومات عن أفضل الممارسات المتبعة في المنظمات الأخرى.

زاي - المساءلة وتفويض سلطة الشراء

٤٥ - تندرج المساءلة وتفويض السلطة ضمن المسائل المتصلة بمسألة هيكل الإدارة، وذلك موضوع أصدر الأمين العام بشأنه مجموعة من التقارير (بما فيها A/60/312 و A/61/546) بهدف تعزيز المساءلة في الأمم المتحدة. وقد استخدم تفويض سلطة الشراء كأداة أولية لمعالجة قضايا المساءلة الشخصية في تنفيذ مهمة المشتريات. وتفوض السلطة لفرادى الموظفين من أجل إخضاعهم للمساءلة الشخصية. ويطلب من موظفي المشتريات توخي أقصى قدر من العناية والكفاءة والفعالية والتزاهة في تأدية واجباتهم ومسؤولياتهم المتعلقة بممارسة سلطة الشراء الشخصية المفوضة لهم. وعند القيام بذلك، ينبغي لهم أن يضمنوا التقيد في جميع الأوقات بأحكام النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية السارية في الأمم المتحدة، وسياسات المشتريات وإجراءاتها وأفضل الممارسات والتوجيهات الإدارية والتعليمات المتعلقة بها. وكما هو موضح في تقرير الأمين العام (A/60/846/Add.5 و Corr.1)، فإن تفويض سلطة الشراء لا يلغي مسؤولية الموظف الذي يفوضها.

٤٦ - وعلاوة على استعراضات هيئات الرقابة والاستعراض الإداري وأنشطة الرصد التي تقوم بها شعبة المشتريات نفسها، فإن لدى المنظمة عدداً من الآليات والوسائل الأخرى من قبيل مكتب خدمات الرقابة الداخلية و "الخط الهاتفي المباشر الخاص بالأخلاقيات"، وبرنامج حماية المبلغين عن المخالفات، وبرنامج الإقرار بالذمة المالية، وسياسات القيود المفروضة على الموظفين بعد انتهاء الخدمة، بين آليات أخرى، للردع عن ارتكاب هذه الانتهاكات عند ممارسة سلطة الشراء و/أو التعرف عليها. وفي الحالات التي يتبين فيها إخفاق الموظفين في تنفيذ مسؤولياتهم على النحو السليم، تتخذ إجراءات تأديبية مناسبة وفقاً للإجراءات المعمول بها.

حاء - لجنة المقرر للعقود

٤٧ - تشكل لجنة المقرر للعقود جزءاً لا يتجزأ من إطار المراقبة الداخلية في الأمانة العامة. وهي تؤدي دوراً هاماً في ضمان الامتثال في عمليات الشراء المقترحة بأحكام النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية وسياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة. وتسدي اللجنة المشورة لصانعي القرار، ووكيل الأمين العام للشؤون الإدارية والأمين العام المساعد الذي يشرف على وظيفة الشراء بالأمم المتحدة. وكان للتوسع الأخير في عمليات حفظ السلام أثر هائل على حجم عمل اللجنة، الذي يشهد زيادة مطردة، ويشمل ذلك عدد الحالات وقيمتها وتعقيدها. وفي عام ٢٠٠٦، استعرضت اللجنة ٧٩١ حالة تبلغ "القيمة الاسمية" لها حوالي ٤,١ بلايين دولار.

٤٨ - وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره الخاص بالمراجعة (A/58/294) المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بزيادة الحد الأدنى لقيمة عمليات الشراء التي تستعرضها اللجنة من ٢٠٠ ٠٠٠ دولار إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أو ربما إلى مليون دولار. وفي الوقت نفسه، أعربت إدارة الشؤون الإدارية، التي أحاطت علماً بتوصية المكتب، عن قلقها إزاء الخطر الذي تشير التقديرات إلى ارتباطه برفع مستوى الحد الأدنى وقدرات الشراء والإدارة في حالة تنفيذ التوصية (A/58/294، الفقرة ١١). غير أن الجمعية العامة أحاطت علماً في الجزء جيم من قرارها ٢٨٨/٥٩ بتقرير المكتب وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي: (أ) يستعرض دون تأخير الخيارات المتعلقة بتحسين ضمان استقلال اللجنة على أحسن وجه، بما في ذلك الخيار المحدد في التوصية ١ الوارد في تقرير المكتب، و (ب) يبحث مدى مناسبة المستوى الحالي لحالات الشراء التي تستعرضها اللجنة بغرض النهوض بفعالية وكفاءة أداء اللجنة، مع مراعاة تطور مسألة تفويض السلطة إلى المكاتب الميدانية، على النحو الوارد وصفه في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن الإجراءات المتخذة في سياق التقرير المقبل للأمين العام عن إصلاح نظام الشراء.

٤٩ - وفي ضوء ما سبق، وإدراكاً لاستمرار التوسع في عمليات حفظ السلام في جميع أنحاء العالم، أُعيد النظر في توصية المكتب وأُجري استعراض وتقييم إضافيين لحجم عمل لجنة المقر للعقود، مع إجراء تحليل لمدى ملاءمة تدابير تخفيف المخاطر، وذلك بهدف وضع استراتيجية لتعزيز قدرة اللجنة على الاستعراض. وستقتضي بالضرورة زيادة الحد الأدنى لعمليات اللجنة إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دولار زيادة في تفويض سلطة الشراء للمسؤولين المأذون لهم بالنسبة لحالات الشراء الفردية، وزيادة مقابلة في طلبات التوريد لتصل إلى ٢٠٠ ٠٠٠ دولار. وفي نهاية الأمر وضع حد لمسألة الفحص المزدوج للحالات من جانب لجنة العقود المحلية ولجنة المقر للعقود.

٥٠ - وقد تنطوي الزيادة في الحد الأدنى لعمليات اللجنة على تحديات جديدة، من قبيل زيادة التعرض للمخاطر المالية وعدم اليقين من تحقيق "أفضل قيمة مقابل المبلغ المدفوع" في عمليات الشراء. وقد جرى تحديد تدابير لتخفيف هذه المخاطر، مما سيساهم أيضاً في تعزيز نظام المراقبة الداخلية. وهي تشمل فيما تشمل (أ) القيام بشكل منتظم باستكمال وتوضيح سياسات المشتريات ومبادئها التوجيهية وإجراءاتها وإجراءات تشغيلها الموحدة؛ و (ب) التدريب الإلزامي لجميع أعضاء مختلف هيئات الاستعراض (لجان العقود المحلية ولجنة المقر للعقود) بما في ذلك التدريب في مجال الأخلاقيات والنزاهة؛ و (ج) تطوير إجراءات الإبلاغ

والرصد؛ و (د) زيادة عدد عمليات التفتيش الميداني التي تقوم بها إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني.

٥١ - وفي هذا الصدد، نفذت لجنة العقود بالمقر حديثاً عدداً من التدابير لزيادة تعزيز نظام المراقبة الداخلية، بما فيها ما يلي:

(أ) إعداد مواد تدريبية لتوضيح السياسات والإجراءات. ويجري كذلك تطوير إجراءات تشغيل موحدة لزيادة الفعالية في تسيير عمل لجنة المقر للعقود ولجنة العقود المحلية؛

(ب) إطلاق شعبة المشتريات لبرنامج تدريب إلزامي لأعضاء لجان العقود المحلية وموظفي المشتريات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وسيلي ذلك تعميم البرنامج خلال فترة تتراوح بين ٦ و ٧ أشهر. واعتمد أيضاً نظام لاعتماد أعضاء لجان العقود المحلية يسمح لهم بالخدمة في بعثات أخرى لحفظ السلام. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، نُظِم برنامج تدريب نموذجي في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما وفر فرصة لتوضيح السياسات والإجراءات المتعلقة بعمليات اللجان المحلية ولجنة المقر، فضلاً عن فرصة لاستعراض عمل اللجان المحلية ورصده. وسيزيد تدريب أعضاء اللجان المحلية من تعزيز آلية المراقبة الداخلية في بعثات حفظ السلام، مما سيكون له أثر إيجابي على أنشطة المشتريات بشكل عام في البعثات. ومن المقرر أن تُطلب إعادة الاعتماد بشكل دوري. وتنوي لجنة المقر للعقود أيضاً تطوير برنامج للتعليم الإلكتروني لتكملة برنامج التدريب المشترك؛

(ج) استخدام إدارة الشؤون الإدارية نظاماً إلكترونياً لمعالجة حالات لجنة المقر للعقود (لجنة المقر الإلكترونية للعقود: في البعثات الميدانية، تسمى لجنة العقود الإلكترونية)، وقد بسط هذا النظام تدفق العمل وعمليات الموافقة المطلوبة لتقديم الحالات إلى اللجنة. ولجنة المقر الإلكترونية للعقود هي برنامج مستحدث داخل المؤسسة، بالتعاون مع شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات وشعبة المشتريات. ولم يؤد ذلك إلى تعزيز فعالية العملية فحسب، بل أدى أيضاً إلى تعزيز الأمن وإضفاء الفعالية على سجل مراجعة الحسابات، وهما أمران مفيدان مطلوبان لتعزيز نظام المراقبة الداخلية. وبغية تيسير عمل لجان العقود المحلية، تعمل لجنة المقر للعقود مع شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات وشعبة المشتريات وإدارة الدعم الميداني لترتيب هذا النظام في البعثات الميدانية، وفي نهاية المطاف في المكاتب الموجودة خارج المقر. وقد تمت تجربة النظام في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف تطبيقه محلياً. ويتمثل هدف المرحلة المقبلة في توفير وصلة إلكترونية بين البعثات الميدانية والمكاتب الواقعة

في المقر التي تشارك في معالجة حالات المشتريات التي تقتضي الاستعراض من جانب لجنة المقر للعقود.

٥٢ - ويجري حالياً وضع إجراءات للرصد بالتشاور مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية وشعبة المشتريات وإدارة الدعم الميداني كجزء من اقتراح زيادة تفويض السلطة. والهدف من ذلك هو وضع مؤشرات أساسية بسيطة للمساعدة في رصد أنشطة الشراء وتقييمها.

طاء - توصيات فرقة العمل المعنية بالمشتريات/مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٥٣ - قد يكون من المفيد أيضاً، في إطار عملية تقييم حالة التقدم المحرز في إصلاح نظام الشراء أن يجري تحليل التقدم الذي تحرزه شعبة المشتريات في تنفيذ التوصيات التي جرت الموافقة عليها فيما يتعلق بمراجعة الحسابات، ولا سيما توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية وفرقة العمل المعنية بالمشتريات. وأجرت شعبة المشتريات استعراضاً لجميع تقارير مراجعة الحسابات الواردة من فرقة العمل المعنية بالمشتريات/مكتب خدمات الرقابة الداخلية خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وذلك من أجل تحديد مدى الدقة في توقيت الرد على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تلك التقارير، ومعدل تنفيذها. وتبين نتيجة هذا الاستعراض أن الشعبة قد استجابت في الوقت المناسب للطلبات الواردة مؤخراً من مكتب خدمات الرقابة الداخلية للحصول على معلومات، وأن معدل التنفيذ الحالي لتوصيات المكتب يقدر بنسبة ٤٤,١٩ في المائة (انظر الجدول ٣).

الجدول ٣

حسن توقيت الرد على توصيات فرقة العمل المعنية بالمشتريات/مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومعدل تنفيذها

تاريخ الاستلام	تاريخ الرد	عدد التوصيات	عدد		معدل التنفيذ (بالنسبة المئوية)
			الإجراءات التي اكتملت	التي لم تكتمل	
تاريخ الرد	عدد التوصيات	عدد الإجراءات التي اكتملت	التي لم تكتمل	عدد التوصيات	معدل التنفيذ (بالنسبة المئوية)
٢٠٠٧	٨٦	٣٨	٤٥	٣	٤٤,١٩

٥٤ - وقد ردت شعبة المشتريات على ما مجموعه ٨٦ من توصيات شعبة العمل المعنية بالمشتريات/مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ترد في ٢٢ تقريراً قدم على مدى فترة السنتين

٢٠٠٦-٢٠٠٧. والآن، مع توافر الهيكل المؤسسي حالياً، أي مع إنشاء قسم شؤون التخطيط والامثال والرصد، أصبحت الشعبة أكثر قدرة على الرد على التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات في الوقت المناسب، وعلى زيادة معدل تنفيذ تلك التوصيات بقدر كبير. وفضلاً عن ذلك، ومع وجود الموارد الكافية، سيكون بمقدور الشعبة أن تجري المزيد من التقييمات الذاتية المتعمقة لعملياتها وأن تحدد المشاكل المحتملة في مرحلة مبكرة.

٥٥ - وتأمل شعبة المشتريات في تحقيق معدل تنفيذ لا تقل نسبته عن ٧٠ في المائة بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مع مراعاة التوصيات التي يجري سحبها لأسباب مختلفة، أو التي لا تحظى بالموافقة لأسباب وجيهة، أو تلك التي لا يمكن تنفيذها لدواعٍ عملية. ويظهر تحليل الشعبة أنه قد يتعذر تنفيذ ١٠٠ في المائة من توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، للأسباب التالية:

(أ) عدم كفاية نظم تكنولوجيا المعلومات القائمة: يتعذر على شعبة المشتريات إجراء تعديلات كبيرة على ما هو موجود من نظم تكنولوجيا المعلومات، وذلك في ضوء قرار الأمم المتحدة بتنفيذ نظام تخطيط الموارد في المؤسسة بحلول عام ٢٠١٠؛

(ب) الافتقار إلى الولاية: وضعت بعض توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية على أساس أن شعبة المشتريات تتمتع بولاية تحول لها التصرف بشكل مستقل عن باقي المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ج) التنفيذ المتواصل والمستمر للتوصيات: يستوجب الأسلوب الذي تصاغ به بعض توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وطابع بعض التوصيات، اتخاذ إجراءات متواصلة ومستمرة. ومن ثم، قد لا يكون من الممكن دائماً الإبلاغ عن أعمال التنفيذ في إطار زمني محدد؛

(د) عدم قبول التوصيات: يتعذر على شعبة المشتريات في بعض الحالات من قبول توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية لأسباب وجيهة.

رابعاً - تحقيق القدر الأمثل من الكفاءة في عمليات إدارة الاقتناء والمشتريات

ألف - الكفاءة في التخطيط والتنسيق للاقتناء

١ - التخطيط والرصد والامثال

٥٦ - يعد التخطيط السليم للاقتناء أحد العناصر الهامة التي تمكن المنظمة من إجراء عمليات شراء تتسم بالكفاءة، وتحقيق النتائج المرجوة. وبينما تقع المسؤولية الرئيسية

فيما يتعلق بالتخطيط للاقتناء على عاتق مقدمي طلبات التوريد في مختلف الإدارات والمكاتب بالمقر وبعثات حفظ السلام، فإن قسم شؤون التخطيط والامتثال والرصد المنشأ حديثاً سيسر التنسيق في مجال التخطيط للاقتناء فيما بين بعثات حفظ السلام وأقسام المشتريات في المقر. ومن أجل دعم تنسيق الاقتناء وتحسين الكفاءة والفعالية في استخدام المعلومات المجمعة المتعلقة بالتخطيط للاقتناء، وضعت شعبة المشتريات أيضاً نظاماً داخلياً لإدارة بيانات التخطيط للاقتناء حتى يتسنى للمكاتب المقدمة لطلبات الشراء إدخال معلومات التخطيط للاقتناء واستكمالها. ويمكن لموظفي المشتريات استعراض البيانات وتجميعها حسب احتياجاتهم. ويجري حالياً اختبار النظام الذي يتوقع أن يكون قيد التشغيل الكامل في المستقبل القريب.

٢ - إنشاء وحدة اتصال ميدانية

٥٧ - أنشئت وحدة اتصال ميدانية داخل قسم المشتريات الميدانية وتعمل هذه الوحدة كمكتب اتصال إداري ووظيفي وتشغيلي لأنشطة المشتريات الميدانية، بالتعاون مع إدارة الدعم الميداني وقسم شؤون التخطيط والامتثال والرصد. كما أوكلت إلى الوحدة مسؤولية تحسين الاتصالات والتنسيق مع إدارة الدعم الميداني وبعثات حفظ السلام.

٣ - ترشيد وتبسيط عملية تسجيل البائعين

٥٨ - بدأ العمل بإجراءات تسجيل البائعين في الأمانة العامة في عام ١٩٩٦ باعتبارها شرطاً لازماً لقيام علاقات عمل بين البائعين والمنظمة. ويمكن للأمانة العامة من خلال عملية التسجيل أن تحدد البائعين العاملين في السوق العالمية القادرين على توفير السلع أو الخدمات للأمم المتحدة وفقاً لما تحدده من أحكام وشروط. وتستخدم الأمانة العامة عموماً سبعة شروط لتقييم البائع الذي يمكن التعامل معه بغرض اعتماده وبناء على طلب الجمعية العامة، يخضع بعض هذه الشروط حالياً للاستعراض تبسيطاً لعملية التسجيل.

٥٩ - وقد جرت مناقشة عملية ترشيد وتبسيط تسجيل البائعين وإدارة شؤونهم في الأمانة العامة خلال المؤتمر الأخير لكبار موظفي المشتريات، وتعطي شعبة المشتريات أولوية اهتمامها لهذا الموضوع منذ ذلك الحين. وتسعى الأمانة العامة في معالجتها لهذا الموضوع المهم إلى تنقيح عملية تسجيل البائعين وإكسابها الصرامة والمرونة كي تغطي مجموعة واسعة النطاق من البائعين، لتوفير مشتريات يتراوح نطاقها ما بين المشتريات المحلية والاستراتيجية، ومالية المشتريات ذات القيمة المنخفضة والمرتفعة. وسعياً لدعم هذا الهدف، يعتزم إجراء استعراض

لمعايير تسجيل البائعين ونقل جميع قواعد البيانات الحالية الخاصة بهم إلى برنامج مشترك هو سوق الأمم المتحدة العالمية.

٦٠ - وأنشأت الأمانة العامة فريقاً عاملاً مشتركاً يتكون من ممثلين عن إدارة الدعم الميداني وشعبة المشتريات ويتولى استعراض عملية تسجيل البائعين بهدف تحديد العوامل التي تعيق المنظمة في سعيها إلى ترشيد وتبسيط عملية تسجيل البائعين. وقد حدد الفريق العامل المشترك العوامل التالية باعتبارها التحديات الأساسية التي تعيق ترشيد عملية التسجيل:

(أ) عدم وجود سياسة مشتركة فيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتسجيل البائعين؛

(ب) ملكية وإدارة سوق الأمم المتحدة العالمية؛

(ج) عدم وجود وصلة بينية مناسبة تربط نظم تكنولوجيا المعلومات على المستويات العالمي والإقليمي والمحلي.

٤ - وصول الدول الأعضاء إلى قاعدة بيانات سوق الأمم المتحدة العالمية

٦١ - تبعاً لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٦/٦١، تم توفير وصلة خاصة تتيح للدول الأعضاء الدخول إلى قاعدة بيانات سوق الأمم المتحدة العالمية من خلال صفحة خاصة بالدول الأعضاء على موقع السوق على الإنترنت. وإضافة إلى ذلك، واستجابة لرغبة الدول الأعضاء في الوصول إلى السوق، أضيفت وصلة بينية تتيح للكيانات الرسمية لدى الدول الأعضاء الدخول على موقع سوق الأمم المتحدة العالمية على الشبكة وإلى قاعدة بياناتها. وحالياً يمكن للدول الأعضاء الإطلاع على إعلانات الشراء والعقود الممنوحة على صعيد منظومة الأمم المتحدة، والتقارير الإحصائي السنوي والدليل العام للأعمال التجارية والصناعية، علاوة على معلومات عن الحلقات الدراسية المتعلقة بالأعمال التجارية والدورات الدراسية المتصلة بتنمية قدرات الموردين.

٥ - العمليات الجوية

٦٢ - في ضوء تزايد حجم وكلفة خدمات النقل الجوي، وعملاً بقراري الجمعية العامة ٢٦٦/٦٠ (الجزء الحادي عشر) و ٢٧٦/٦١ (الجزء الثالث عشر)، استعانت شعبة المشتريات، في أعقاب طلب لتقديم عطاءات تنافسية، بخدمات شركة استشارية من أجل استعراض الممارسات الحالية التي تتبعها المنظمة في مجال شراء خدمات تأجير الرحلات الجوية. وتركز الشركة الاستشارية تحديداً على استعراض الممارسات المتعلقة بمصادر الشراء،

ووثائق طلب العطاءات، ومعايير تقييم العطاءات، وهيكل تحديد التكلفة، والتسعير، والوثائق التعاقدية المعيارية المستخدمة في الأمم المتحدة لخدمات تأجير الرحلات الجوية. والغرض من هذه العملية هو تحديد مدى تمشي هذه الممارسات مع الممارسات المثلى المعمول بها في هذا القطاع وفي المنظمات الدولية الأخرى. وعلاوة على ذلك ستفحص الشركة الاستشارية العوامل التي ربما تكون قد أسهمت في زيادة تكاليف خدمات تأجير الرحلات الجوية، وهي ظاهرة أصبحت واضحة على مدى السنوات القليلة الماضية. ويتوقع أن تقدم الشركة الاستشارية تقريرها النهائي في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وبعد استلام شعبة المشتريات وأصحاب الشأن للتقرير المذكور واستعراضه، سيجري إدخال التعديلات اللازمة على الإجراءات الحالية، حيثما يرى أنها مطلوبة ومناسبة.

باء - الشراكة في مجال أنشطة الشراء مع المؤسسات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة

٦٣ - تتعاون الأمانة العامة مع مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تلبية الاحتياجات التدريبية للموظفين المعنيين بالأنشطة المتصلة بالمشتريات. ويجري حالياً بحث المزيد من فرص الشراكة مع مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة للاستفادة على أمثل وجه بعمليات إدارة المقتنيات والمشتريات، ولتكميل قدرات الشعبة اللازمة لنشر البعثات في خلال مهلة قصيرة.

٦٤ - ما زالت الأمانة العامة تبادر بالتعاون مع مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة وإقامة الشراكات معها من خلال "مفهوم الوكالة الرائدة" على أساس انتقائي عندما تتوقع إمكانية تحقيقه من خلال وفورات الحجم، أو إذا لم تكن لديها الخبرة المناسبة لتضمن، من حيث السعر والنوعية، تحقيق أفضل قيمة مقابل المبلغ المدفوع. ويقضي شراء السلع والخدمات من خلال مفهوم الوكالة الرائدة على ازدواجية العمل بالنسبة إلى المشتريات المشتركة من المنتجات والخدمات، كما أنه قد يسمح بتوحيد مواصفات المنتجات. وجدير بالذكر أن هناك حالياً المزيد من المناقشات الجارية بشأن هذا المبدأ تحت رعاية شبكة الشراء التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى.

٦٥ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٦/٦١ إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية عن إدارة المشتريات وأن يدرج في تقريره تقييماً للضوابط الداخلية لمؤسسات الأمم المتحدة وكيفية اختلافها عن الضوابط التي تأخذ بها شعبة المشتريات. وفي هذا الصدد، أجرت الشعبة دراسة استقصائية عن مدى ملائمة نظم المراقبة الداخلية القائمة في أربع من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي توفر فرصاً للتعاون بصورة كبيرة مع الأمانة العامة.

وحقق استبيان المراقبة الداخلية الذي أصدرته شعبة المشتريات^(٣) في عناصر رئيسية محددة لآليات المراقبة القائمة في المؤسسات التي وقع عليها الاختيار. وكان من بين المجالات التشغيلية المدروسة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- (أ) عملية تسجيل البائعين وإدارة قاعدة بيانات المتعاقدين أو البائعين؛
- (ب) تحديد الموردين المحتملين، ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة طالبي التوريد والخبراء الاستشاريين؛
- (ج) عمليات إعداد طلبات تقديم العروض و/أو تطويرها والتفاوض على السعر وغيره من شروط العقود وأحكامها؛
- (د) فتح مظاريف العطاءات/العروض وتقييمها؛
- (هـ) إجراءات التفاوض على السعر وغيره من شروط العقود وأحكامها؛
- (و) استعراض قرارات منح العقود والموافقة عليها؛
- (ز) خطوط تفويض السلطة والمسؤولية والمساءلة.

٦٦ - وساعدت نتائج الدراسة الاستقصائية الأمانة العامة في تقييمها لحالة المراقبة الداخلية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختارة. وكان ذلك أساساً لتحديد الثغرات التشغيلية، عند وجودها، بين الأمم المتحدة وهذه المؤسسات. ويتبين من تحليل الردود الواردة أنه بينما توجد فوارق صغيرة في نهج إدارة بعض جوانب عملية المشتريات، فإن آليات المراقبة الداخلية القائمة في المؤسسات التي وقع عليها الاختيار تعكس بشكل عام تلك التي تأخذ بها الأمانة العامة في عمليات الشراء.

٦٧ - وقامت الأمانة العامة حتى الآن بعمليات شراء مع مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ومن خلالها، في إطار مفهوم الشراء المشترك المخصص واستخدام عقود قائمة تنفذها منظمات أخرى. وفي إطار الشراء المشترك المخصص، عادة ما تتطلب عمليات شراء المنتجات والخدمات من قبيل اللوازم المكتبية، وخدمات السفر، ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التعاون مع مؤسسات أخرى في المنظومة في تجهيز تلك العمليات. ومن ثم فإن مفهوم "الوكالة الرائدة" يستخدم بشكل عام عندما يكون لمؤسسات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة عقود قائمة بشروط وأحكام تفضيلية. ويسمح الشراء من خلال مفهوم الوكالة الرائدة للمنظمات ذات الخبرة والمعارف اللازمة أن تجري عمليات شراء

(٣) صدر الاستبيان لست مؤسسات لم يرد من اثنتين منها رد بعد.

منتجات وخدمات محددة باسم مؤسسات أخرى في المنظومة. وتحمل الوكالة الرائدة مسؤولية الشراء من بداية العملية إلى نهايتها.

جيم - مبدأ أفضل قيمة لقاء المبلغ المدفوع

٦٨ - أدرج مبدأ أفضل قيمة لقاء المبلغ المدفوع، بوصفه أحد المبادئ الأربعة العامة التي تنظم عملية الشراء، عندما صدرت نشرة الأمين العام ST/SGB/2003/7 التي تحتوي على الصيغة المنقحة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وعملاً بالبند ١٢-٥ من النظام المالي استكمل دليل المشتريات في آب/أغسطس ٢٠٠٦ بإدراج بند جديد يتناول مبدأ أفضل قيمة لقاء المبلغ المدفوع. وفي مرحلة لاحقة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وضعت سياسة تعرف ذلك المبدأ على أنه "تحقيق القدر الأمثل من كفاءة التكاليف والجودة اللازمة على مدى العمر الافتراضي لتلبية احتياجات المستخدم، مع القيام في الوقت نفسه بمراعاة عوامل المخاطر المحتملة والموارد المتاحة". واستجابة لطلب مكتب خدمات الرقابة الداخلية والجمعية العامة، قامت شعبة المشتريات بتعديل الدليل من أجل وضع تعريف أفضل لمبدأ أفضل قيمة لقاء المبلغ المدفوع وتحسين العمل به، وتعكف الشعبة على وضع المزيد من المبادئ التوجيهية، من قبيل خطة لاختيار المصادر وقائمة مرجعية لتطبيق المبدأ المذكور على نحو متسق ومنهجي. ومن شأن ذلك أن يعزز الفرص التجارية المتاحة للبائعين من كافة البلدان ويحافظ على المصلحة المالية للمنظمة.

٦٩ - وقد أنشأت الأمانة العامة برنامجاً تدريبياً يركز بصفة خاصة على مبدأ أفضل قيمة لقاء المبلغ المدفوع. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧ نظم تدريب للموظفين العاملين في شعبة المشتريات وكبير موظفي المشتريات وأعضاء لجنة المقرر للعقود وموظفي المشتريات في الميدان المعينين حديثاً، وامتد التدريب منذ ذلك الحين ليشمل المكاتب الميدانية في إطار تنفيذ برنامج التدريب الشامل الذي يجري تطبيقه على البعثات الميدانية وفي المكاتب الموجودة خارج المقرر.

٧٠ - وقام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء مراجعة لعملية تطبيق مبدأ أفضل قيمة لقاء المبلغ المدفوع على أنشطة المشتريات في المنظمة وأصدر المكتب تقريراً في هذا الشأن (A/61/846) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٠. وأصدر الأمين العام أيضاً تقريراً (A/61/846/Add.1) يقدم فيه التعليقات المتصلة بمسائل ترى الإدارة أنها تقتضي المزيد من التوضيح لأنها لا تتفق مع بعض النتائج والاستنتاجات الواردة في تقرير المكتب.

دال - الدعم المقدم في مجال تكنولوجيا المعلومات

٧١- تحرز الأمانة العامة تقدماً مستمراً في عملها الرامي إلى وضع شروط خاصة لإدارة المشتريات بوصفها جزءاً من النظام الجديد لتخطيط الموارد في المؤسسة. ويمثل تنفيذ النظام الجديد شرطاً أساسياً لإدارة أنشطة الشراء على نطاق الأمانة العامة بشكل كفء وفعال. وبحول استخدام نظم دعم مختلفة في مجال تكنولوجيا المعلومات، من قبيل برنامج Procure+ في المقر وبرنامج Mercury في بعثات حفظ السلام، دون حصول المنظمة على معلومات آنية عن المشتريات، وبالتالي يؤثر سلباً في قدرتها على ممارسة رقابة شاملة على المشتريات. ونظمت حلقة عمل في أيار/مايو ٢٠٠٧ بمشاركة موظفين من إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني ومجموعة مختارة من بعثات حفظ السلام ومكاتب مختارة موجودة خارج المقر لدعم إقامة النظام المناسب لتخطيط الموارد في المؤسسة واستعراض الاحتياجات الوظيفية لأنشطة الشراء بالأمم المتحدة. ومن المقرر عقد عدة حلقات عمل لتحديد وظائف إدارة سلسلة الإمدادات على نطاق الأمانة العامة بدءاً بحلقة عمل تركز على وظائف إدارة الأصول في تموز/يوليه ٢٠٠٧ وأخرى معنية بالخصائص الوظيفية المتعلقة بالخدمات في آب/أغسطس ٢٠٠٧. وينبغي وضع الصيغة النهائية للاحتياجات الوظيفية للمشتريات قبل نهاية عام ٢٠٠٧. ومن المتوقع أن ينفذ بحلول عام ٢٠١٠ نظام تخطيط الموارد في المؤسسة الخاص بالمشتريات، على أن ينسق ذلك مع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٧٢- واستجابة لطلب الجمعية العامة المتعلق بتحسين موقع شعبة المشتريات على الإنترنت، عمدت الشعبة إلى إعادة تصميم الشكل العام لموقعها على الشبكة وتحسين محتوياته تيسيراً لاستعماله. ومن بين التحسينات الرئيسية ما يلي: (أ) تقديم المشورة بمزيد من التفصيل إلى البائعين المحتملين الذين يلتزمون تسجيل أنفسهم ضمن موردي الأمم المتحدة؛ (ب) زيادة المعلومات المتعلقة بطلبات إبداء الاهتمام؛ (ج) تقديم المعلومات بانتظام عن آخر المستجدات المتعلقة بعمليات منح العقود مع توفير معلومات عن العقود وأوامر الشراء التي تصدرها بعثات حفظ السلام؛ (د) تحسين نظام القوائم بإضافة صفحات الأنماط الانسيابية وقوائم الخيارات المسدلة الأمر الذي ييسر الاطلاع على محتويات الموقع.

٧٣- وجرى استكمال مدونة قواعد سلوك الموردين التي كانت متاحة سابقاً على الموقع بالانكليزية فقط وأصبحت الآن متاحة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وتعمل شعبة المشتريات في الوقت الحالي على إعادة تصميم موقعها على الإنترنت في بوابة iSeek الأمر الذي سيعزز موارد المعلومات الداخلية للمكاتب الميدانية عن طريق تزويدها بآخر السياسات والقرارات المعتمدة في المقر.

هاء - إدارة العقود

٧٤ - تعمل شعبة المشتريات عن كثب مع المكاتب الفرعية لتحسين إدارة العقود. وقد عقدت اجتماعات دورية مع مكاتب الفرعية لتناول مسائل امتثال البائعين وأدائهم وغير ذلك من مسائل إدارة العقود. وتتناول الاجتماعات أيضاً تطبيق أفضل الممارسات فيما يتعلق بوثائق طلب تقديم العطاءات، واستعراض المواصفات التقنية والشروط التعاقدية، وتحديد معايير التقييم، وضمان معايير مراقبة الجودة، والوقوف مبكراً على ما ينشأ من مسائل لتجنب نشوب النزاعات، واستعراض مسألة حلول أجل العقود. وتتولى الشعبة مسؤولية إدارة العقود، بما في ذلك تحديد الأحكام والشروط التعاقدية، فيما يقع على عاتق المكاتب الفرعية مسؤولية الإدارة اليومية ورصد أداء المتعاقدين في تقديم السلع والخدمات، وفقاً للأحكام والشروط التعاقدية.

واو - تقليص الإطار الزمني لسداد الفواتير

٧٥ - يتعين أن تُسدد الفواتير بالامتثال الكامل للأحكام التعاقدية والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة. وفي بعض العقود تكون المنظمة ملزمة بالتسديد في ميناء الشحن على النحو المنصوص عليه في شروط التجارة الدولية (القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية). ولذلك، أصدرت شعبة المشتريات وشعبة الحسابات تعليمات إلى مديري الإدارة وكبيري الموظفين الإداريين لتوضيح مسؤوليات المشتريين والبائعين وفقاً لتلك الأحكام.

خامساً - الإدارة الاستراتيجية لمشتريات الأمم المتحدة

ألف - شبكة المشتريات التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى

٧٦ - أنشئ الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات في عام ١٩٧٦، وهو يضم رؤساء الكيانات المسؤولة عن المشتريات ويمثل في الوقت الحاضر أكثر من ٤٠ منظمة داخل منظومة الأمم المتحدة. ويجتمع الفريق العامل سنوياً لمناقشة المسائل موضع الاهتمام المشترك، واستطلاع عمليات تنسيق ومواءمة الإجراءات والحس المهني، والاطلاع على أفضل الممارسات. وأسهم الفريق في وضع ما يلي: (أ) منشورات من قبيل الدليل العام للأعمال التجارية والصناعية والتقارير الإحصائية السنوية؛ (ب) اتفاقات طويلة الأجل مع المصنعين بشأن المركبات؛ (ج) نظام الترميز الموحد للأمم المتحدة؛ (د) قاعدة بيانات الأمم المتحدة الموحدة للموردين التي أعيد تطويرها وأطلقت في شباط/فبراير ٢٠٠٤

تحت اسم سوق الأمم المتحدة العالمية. ويعمل مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي كأمانة للفريق.

٧٧ - ونظراً إلى الدور الهام لعملية المشتريات في دعم أنشطة منظومة الأمم المتحدة واعترافاً بالإنجازات التي تحققت على مدى ٣٠ عاماً مضت، اتفق الفريق العامل في دورته السنوية التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في البرازيل على أن من الملائم إقامة روابط أقرب إلى الطابع الرسمي مع اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، وبصفة خاصة مع الشبكة المنشأة لإدارة الموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمالية والميزانية. وفي ذلك الاجتماع، اعتمد الفريق العامل بيان المهام التالي: يمثل الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات منتدى يضم معاً كبار ممارسي عمليات الشراء في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في إطار اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، من أجل تعزيز الأهمية الاستراتيجية لإدارة سلسلة الشراء والإمدادات في مجال تقديم البرامج والخدمات على نحو يتسم بالشفافية والمسؤولية.

٧٨ - ويعزز برنامج عمل الفريق العامل كفاءة وفعالية وظيفة الشراء داخل منظومة الأمم المتحدة عن طريق جملة أمور منها ترتيبات الشراء التعاوني، وتبسيط ممارسات الشراء ومواءمتها، وتعزيز الروح المهنية بين الموظفين الذين يشاركون في عملية الشراء. ويتيح الفريق، عن طريق تبادل المعلومات والمعارف، فرصاً للموردين المحتملين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويدعم الفريق أيضاً، كلما أمكن ذلك، تطوير قدرات الشراء في البلدان التي توجد فيها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وفي الاجتماع السنوي لعام ٢٠٠٦، جرى الاتفاق على أن يتناول الفريق الأولويات الأربع التالية المتصلة بإصلاح نظام الشراء في الأمم المتحدة: (أ) الترويج للشراء بوصفه أداة استراتيجية لتحقيق أهداف البعثة؛ (ب) تعزيز أطر المراقبة الداخلية لمشتريات الأمم المتحدة، بما في ذلك شفافيتها؛ (ج) تعزيز وظيفة الشراء في الأمم المتحدة؛ (د) تحديد الفوائد الناشئة عن وضع سجل لحصر النتائج والجهود الرامية إلى تحسين فعالية أنشطة الشراء والإبلاغ عنها.

٧٩ - ووافقت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في اجتماعها الذي عقدته في آذار/مارس ٢٠٠٧ على تعيين الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات بوصفه شبكة المشتريات الجديدة التابعة للجنة وتغيير اسمه ليصبح شبكة المشتريات التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى. وعقدت شبكة المشتريات اجتماعها الأول في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في جنوب أفريقيا وعينت برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بصفته أمانة لها. وعمدت شبكة المشتريات وقد أخذت في اعتبارها الاحتياجات والمسائل ذات الصلة التي تهم الجمعية العامة

واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، إلى تشكيل أفرقة عاملة فرعية للتركيز على المجالات الواسعة التالية: (أ) إصلاح الأمم المتحدة؛ (ب) إدارة شؤون البائعين؛ (ج) إضفاء الطابع المهني على عملية الشراء؛ (د) إتاحة فرص الوصول أمام الموردين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وعملاً بالاختصاصات والمنجزات المستهدفة وخطط العمل التي أقرت في الاجتماع، يُطلب إلى كل فريق عامل فرعي تقديم تقريره إلى شبكة المشتريات قبل كل اجتماع للشبكة بشهر واحد على الأقل، وستعقد الشبكة اجتماعاتها مرة كل ستة أشهر، وقبل عقد اجتماع اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى بستة أسابيع على الأقل بحيث يمكن للشبكة أن تعرض المسائل ذات الصلة على اللجنة لكي تبث فيها. وإضافة إلى ذلك، سيقوم مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بإدراج قضايا المشتريات في خطة عمله وسيستعرض أداء شبكة المشتريات وإنجازاتها خلال ثلاث سنوات.

٨٠ - ولا يمكن أن تحل المبادرات وعمليات الاستعراض التي سيضطلع بها الفريق العامل الفرعي التابع للشبكة محل تلك التي تتخذها أو تقوم بها الأمانة العامة، بل ستكمل أنشطة الأمانة العامة وتزودها بمزيد من الوسائل الرسمية لمعالجة القضايا موضع الاهتمام المشترك للأمم المتحدة وحلها على نطاق المنظومة.

باء - إدارة الموظفين

١ - التدريب

٨١ - وضعت الأمانة العامة نموذجاً للتدريب على المسائل المتعلقة بالشراء وقامت بتنفيذه بالتعاون مع مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات، ويجري في الوقت الراهن تعميمه على موظفي المشتريات في المقر ومكتب الدعم الميداني والبعثات الميدانية والمكاتب الموجودة خارج المقر. وفي إطار هذا البرنامج التدريبي، سيكون المكتب مسؤولاً عن توفير المدربين ومواد التدريب وشهادات التدريب وتقديم التدريب والدعم الإداري واللوجستي. وقدم المكتب أيضاً برنامجاً تدريبياً بشأن أسس المشتريات العامة وإدارة العقود والعلاقات مع الموردين، فيما قدمت الأمانة العامة نماذج تدريبية بشأن مبدأ أفضل قيمة لقاء المبلغ المدفوع، والأخلاقيات الواجبة في عمليات الشراء، ومبادئ توجيهية من أجل لجان العقود المحلية ولجنة المقر للعقود. وخلافاً لما جاء بالميزانية المقترحة (انظر A/60/846/Add.5 و Corr.1) التي تغطي اعتماداتها مشاركة ٤٠٠ موظف في الأنشطة التدريبية، من المقرر في الوقت الحاضر أن يشارك ما يزيد على ٨٠٠ شخص في البرنامج التدريبي في الربع الثاني من عام ٢٠٠٨.

الجدول ٤
تدريب الموظفين^(أ)

النماذج التدريبية	أسس المشتريات في الأمم المتحدة	أفضل قيمة لقاء المبلغ المدفوع	الأخلاقيات والنزاهة في عمليات الشراء	مبادئ توجيهية بشأن عروض لجان العقود المحلية ولجنة المقر للعقود
العدد المستهدف من المدربين (الموظفون ومقدمو طلبات الشراء)	٢٤٢	٢٩٠	٢٩٤	١٩٩
عدد المدربين	٣٠	٣٦	٣٦	٢٤
النسبة المئوية				

(أ) تدريب الموظفين في المقر (إدارة الدعم الميداني) وفي المكاتب الموجودة خارج المقر.

٢ - برنامج التطوير الوظيفي

٨٢ - استُهل كخطوة أولى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ برنامج تدريبي عام لضمان أن يتمتع جميع الموظفين المشاركين في عملية المشتريات بالمهارات الأساسية اللازمة لأداء مهامهم. وتنظر الأمانة العامة في التعاون مع مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات بشأن وضع برنامج للحصول على شهادات اعتماد من جهات خارجية خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على أن ينفذ بالتشاور مع مكتب إدارة الموارد البشرية وإدارة الدعم الميداني. وينبغي أن تكون عملية الحصول على شهادات بمثابة إجراء لضمان الجودة وحافز للموظفين ومكافأة لهم.

جيم - زيادة فرص الشراء المتاحة أمام البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

٨٣ - تلتزم الأمم المتحدة باستمرار سبلاً جديدة كفيلة بزيادة الفرص المتاحة أمام البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويدعى البائعون بصفة خاصة ويشجعون على التسجيل لدى الأمم المتحدة والمشاركة في فرادى عمليات تقديم العطاءات. وقد شكلت زيادة مشاركة البائعين من هذه البلدان أولوية بالنسبة للمنظمة على مدى السنوات القليلة الأخيرة واستُخدمت عدة نهج لنشر المعلومات من أجل إذكاء وعيهم بفرص الشراء المتاحة في الأمم المتحدة.

٨٤ - وعلى الرغم من هذه الجهود، لا تزال هناك ثلاثة تحديات رئيسية مطروحة تتمثل فيما يلي: (أ) على المنظمة أن تجمع بيانات دقيقة عن المشتريات وأن تضع إحصاءات ذات صلة لإعداد تقارير عن أنشطة الشراء التي يشارك فيها بائعون من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ (ب) على الأمانة العامة أن تنفذ ولايات الجمعية العامة مع العمل وفقاً لما هو معتمد من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة لكي تضمن في جملة أمور مبدأ المنافسة الدولية المفتوحة ومعاملة جميع البائعين بصورة منصفة؛ (ج) على الأمانة العامة أن تحدد قيمة مستهدفة متصورة لعمليات منح العقود لبائعين من البلدان النامية تكون مقبولة لجميع الدول الأعضاء.

١ - قيود العروض الإحصائية

٨٥ - تخطط الأمانة العامة علماً بالقلق الذي أعربت عنه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (انظر الفقرة ٤ من الوثيقة A/57/7/Add.1) لأن البيانات الإحصائية الواردة في تقرير الأمين العام (A/57/187) عن معدل المشتريات من البلدان النامية تدل على عدم وجود أي تغيير هام لصالح البائعين من تلك البلدان وأن البيانات توضح، في بعض الحالات، وجود انخفاض حقيقي. وأعربت اللجنة الاستشارية أيضاً عن رأي مفاده أن مجموع الزيادة في المشتريات من البلدان النامية ينحصر في البائعين من البلدان التي تستضيف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبلدان المجاورة لها.

٨٦ - وتواجه الأمم المتحدة مصاعب في التوضيح الدقيق للمدى الكامل لاستفادة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من فرص المشتريات التي تتيحها الأمم المتحدة. فأولاً، توجد قيود تتعلق بقدرات المنظمة في مجال جمع المعلومات مما أدى إلى شن حملة على نطاق المنظمة لتحسين نظام تكنولوجيا المعلومات وضمان ربط أفضل بين مختلف النظم تكنولوجيا المعلومات المستخدمة في الأمم المتحدة بأسرها. والنظم القائمة ليست مصممة من أجل الحصول على هذا النوع من المعلومات اللازم لإجراء تقييم على مستوى المكونات الفرعية يغطي مشاركة البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ومدى استفادتهم تغطية كاملة.

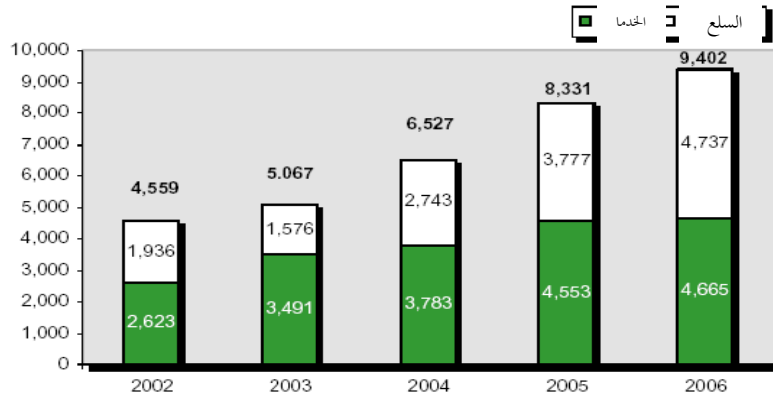
٨٧ - وثانياً، لوحظ أن بعض الشركات المنشأة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والمعروفة بأن جزءاً كبيراً من عملياتها يتم في تلك البلدان تفضل أن تسجل لدى الأمم المتحدة ضمن البائعين من البلدان الصناعية. وفي المقابل، فإن بعض الشركات المتعددة الجنسيات، المسجلة في البلدان الصناعية، تشغل شركات فرعية محلية

تتعامل مع الأمم المتحدة. ونظرا لأن إحصاءات الأمانة العامة تستند إلى البلد المين في قاعدة بيانات تسجيل البائعين مقابل بلد المنشأ للشركة الأم أو شركائها الفرعية فقد يتعذر تقييم استفادة ومشاركة البائعين حسب البلد.

٨٨ - وثالثا، لا تبين البيانات المتاحة عن مشتريات الأمم المتحدة بما فيه الكفاية سلسلة الإمداد العالمي من حيث تسجيل مصدر المدخلات ومدى التعاقد من الباطن. وبغية التعبير كليا عن مدى استفادة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فعليا من مشتريات الأمم المتحدة سيلزم أن تطلب شعبة المشتريات المزيد من البيانات من البائعين الذين يتعاملون معها، مما قد تترتب عليه تكاليف إضافية للمنظمة والبائعين.

٢ - المشتريات على نطاق منظومة الأمم المتحدة

الشكل الأول
مجموع المشتريات من السلع والخدمات
للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
(التعاون التقني والمساعدة الإنسانية وعمليات حفظ السلام)
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



الجدول ٥

الأصناف الرئيسية التي تشتريها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

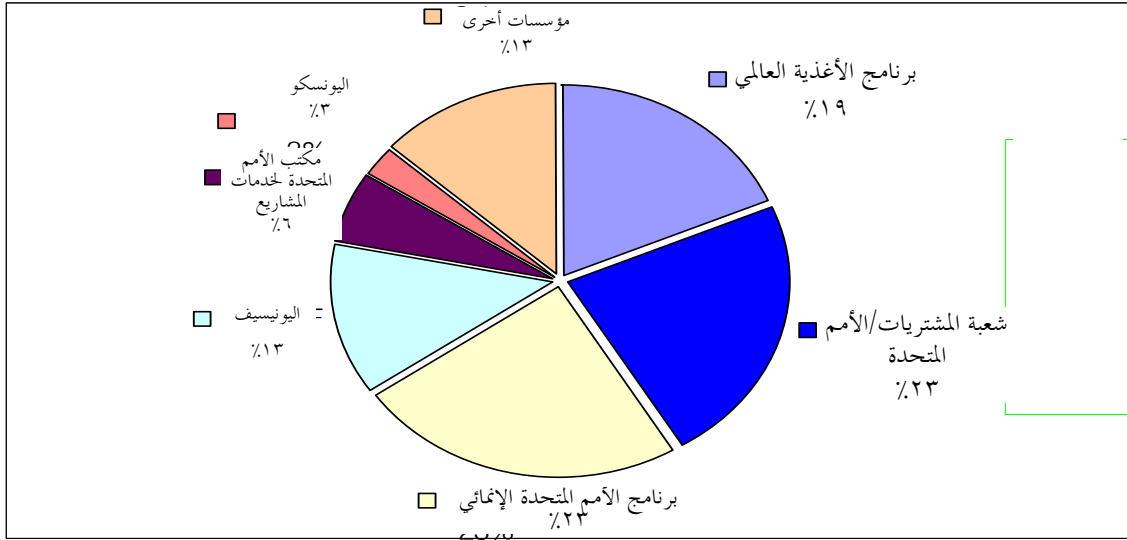
السلع	الخدمات
المعدات	شؤون الموظفين
الأغذية	الخدمات الهندسية
اللوازم الصيدلانية	التشييد
المركبات	الخدمات المؤسسية
الحواسيب والبرامجيات	الشحن
المأوى والإسكان	الطباعة والمعدات
معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية	الاستئجار
معدات المختبرات	الخدمات الاستشارية
المواد الكيميائية (نפט وزيوت وشحوم)	الاتصالات السلكية واللاسلكية
مواد البناء	

٨٩ - تشتري مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مجموعة متنوعة من السلع والخدمات الفنية وتعتبر واحدة من أكبر محافل التجارة الدولية. ففي عام ٢٠٠٦، قدرت المشتريات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بمبلغ ٩,٤ بلايين دولار، تشمل ٤,٦٧ بلايين دولار من السلع و ٤,٧٣ بلايين دولار من الخدمات. ويمثل هذا زيادة قدرها ١٣,٣ في المائة عن السنة الماضية. وتستأثر مشتريات الأمانة العامة، بما فيها شعبة المشتريات وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني (المقر وبعثات حفظ السلام) والمكاتب الموجودة خارج المقر، بقرابة ٢٣ في المائة من مجموع المشتريات على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

الشكل الثاني

مشتريات مؤسسات^(أ) منظومة الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦ (ب)

(النسبة المئوية)

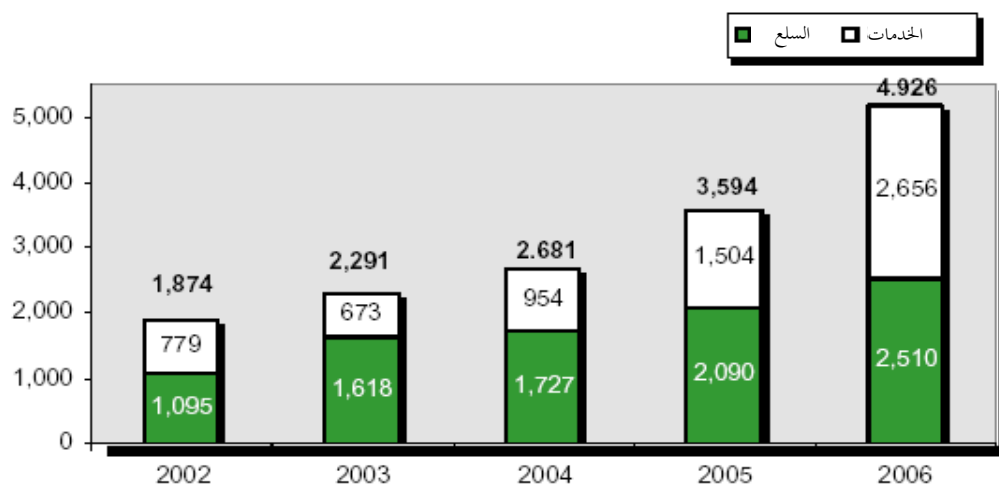


(أ) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛ وشعبة المشتريات بالأمم المتحدة؛ وبرنامج الأغذية العالمي.

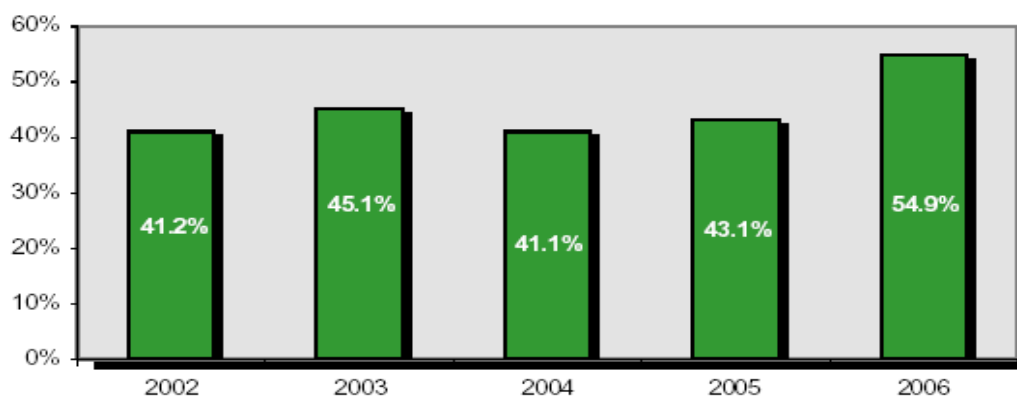
(ب) المجموع في عام ٢٠٠٦: ٩,٤ بلايين دولار.

٩٠ - وفي المتوسط تشتري مؤسسات منظومة الأمم المتحدة قرابة ٦٠ في المائة من السلع والخدمات اللازمة لها من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وفي بعض المؤسسات يشتري ما يصل إلى ٧٠ في المائة (أو أكثر) من المشتريات من تلك البلدان. ويعزى هذا أساساً إلى الطبيعة المحددة للسلع والخدمات التي تشتريها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة. وعموماً، فإن النسبة المئوية لمشتريات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من هذه البلدان، مع هذا، قد ازدادت زيادة كبيرة في غضون فترة السنتين الماضية. وتدل الإحصاءات أيضاً على وجود إمكانية لزيادة "العدد الأساسي للبائعين" من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من خلال عملية تسجيل البائعين. وبالرغم من أن تسجيل البائعين شرط أساسي للمشاركة في فرص الشراء المتاحة من الأمم المتحدة فيجب أن تكون هناك مزايا تقنية وتنافسية للبائعين تتمثل في زيادة إمكانية منحهم العقود عملاً بالبارامترات التي يفرضها النظام المالي والقواعد المالية الحاليان للأمم المتحدة.

الشكل الثالث
المشتريات من البلدان النامية
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



الشكل الرابع
المشتريات من البلدان النامية
(كنسبة مئوية من مجموع المشتريات)



٣ - الأمانة العامة للأمم المتحدة: أنشطة الشراء

الجدول ٦

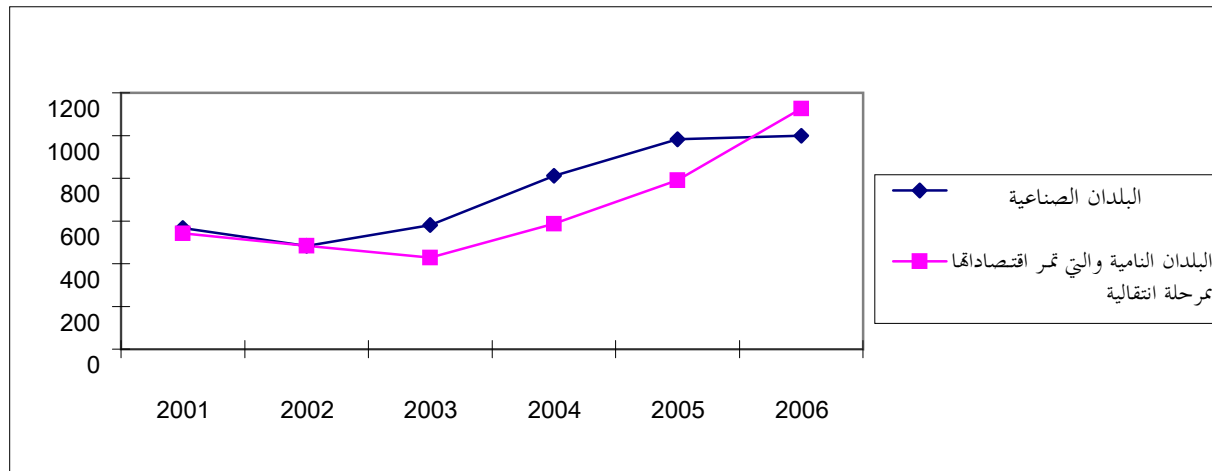
مجموع قيمة مشتريات الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦

النسبة المئوية	المجموع	المكاتب الموجودة خارج المقر	إدارة الدعم الميداني/البعثات	إدارة الدعم الميداني/المقر	المقر	
٤٦,٩٩	٩٩٩ ٠٤٥ ٣٦٣	٨٦ ٤٨٣ ١٥٨	٤٨٩ ٧٤٦ ٤٩٦	٢١٩ ٤٦٧ ٥٢٣	٢٠٣ ٣٤٨ ١٨٦	البلدان الصناعية
٤٢,٠٥	٨٩٣ ٩٨٢ ٥٣٨	٤٦ ٣٢٩ ٢٩٣	٦٧٩ ٦١٢ ٦٣١	١٦٣ ٩٠٥ ٤٢٦	٤ ١٣٥ ١٨٩	البلدان النامية
١٠,٩٥	٢٣٢ ٨٤٠ ٩٠٥	١ ٤١٩ ٤٩٢	١٣ ٥٤٦ ٤٥٥	٢١٧ ٢٥٠ ٨٣٤	٦٢٤ ١٢٤	البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
١٠٠,٠٠	٢ ١٢٥ ٨٦٨ ٨٠٧	١٣٤ ٢٣١ ٩٤٣	١ ١٨٢ ٩٠٥ ٥٨٢	٦٠٠ ٦٢٣ ٧٨٣	٢٠٨ ١٠٧ ٤٩٩	المجموع
	١٠٠	٦,٣١	٥٥,٦٤	٢٨,٢٥	٩,٧٩	النسبة المئوية

٩١ - وبلغ مجموع قيمة مشتريات الأمانة العامة ٢,١٣ بليون دولار في عام ٢٠٠٦ تمثل ٥٣ في المائة منها تقريبا مجموع المشتريات من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (انظر الجدول ٦). ويمثل هذا اتجاهها إيجابيا مستمرا فيما يتعلق بالمشتريات خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٦ من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

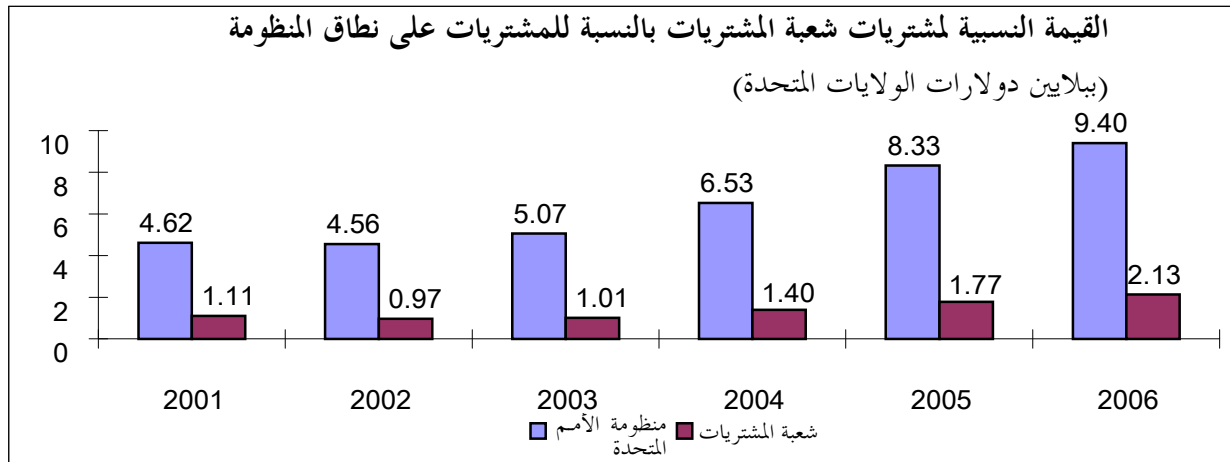
الشكل الخامس

شعبة المشتريات: اتجاه المشتريات حسب مجموعة البلدان
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٩٢ - والنسبة المئوية لحصة مشتريات الأمانة العامة للأمم المتحدة بالنسبة إلى مجموع قيمة مشتريات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة آخذة في الازدياد باطراد في غضون السنوات القليلة الماضية. ففي عام ٢٠٠٦، بلغت قيمة مشتريات الأمانة العامة ٢٢,٦ في المائة من مجموع قيمة المشتريات على نطاق المنظومة.

الشكل السادس



٩٣ - وقد حثت الدول الأعضاء الأمانة العامة على استكشاف سبل زيادة فرص الشراء أمام البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وفي عام ٢٠٠٦، بلغت النسبة المئوية لمشتريات الأمم المتحدة من هذه البلدان ٥٣ في المائة مقابل متوسط قدره ٤٥ في المائة في غضون السنوات الأربع الماضية.

٩٤ - وازداد مجموع قيمة مشتريات الأمم المتحدة زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة كنتيجة مباشرة للطفرة غير المسبوقة في عمليات حفظ السلام في كافة أنحاء العالم. ومن حيث القيمة المطلقة، اشترت المنظمة، بما في ذلك المكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية ما مجموعه ١,١ بليون دولار تقريباً من السلع والخدمات من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عام ٢٠٠٦ مقابل ما مجموعه ٧٩١ مليون دولار في عام ٢٠٠٥. وتمثل هذه زيادة قدرها ٤٢,٤٥ في المائة عن السنة الماضية. وعموماً، فإن قيمة المشتريات من جميع مجموعات البلدان قد ازدادت في غضون السنوات الأربع الأخيرة.

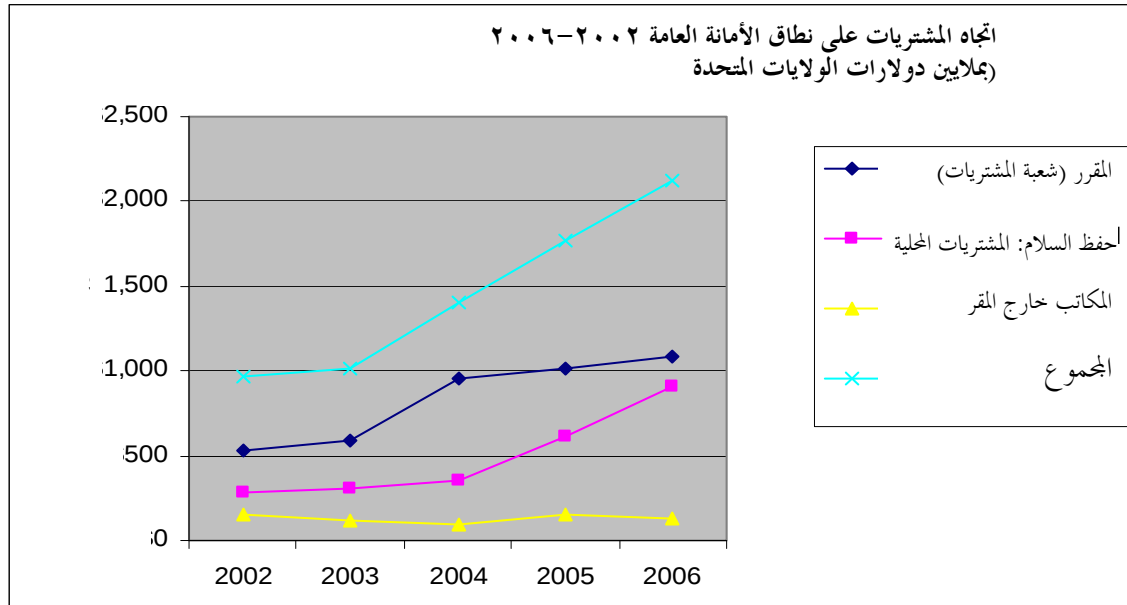
الجدول ٧

اتجاه المشتريات (بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢
المقر (شعبة المشتريات) ^(١)	١٠٨١	١٠١٢	٩٥٦	٥٨٩	٥٢٦
حفظ السلام: المشتريات المحلية	٩١١	٦٠٨	٣٥٤	٣٠٢	٢٨٧
المكاتب الموجودة خارج المقر	١٣٤	١٥٤	٨٩	١١٩	١٥٤
المجموع	٢١٢٦	١٧٧٤	١٤٠٠	١٠١٠	٩٦٧

(أ) تشمل هذه الفئة أوامر الشراء الصادرة عن المقر وأوامر الشراء الصادرة عن بعثات حفظ السلام بموجب العقود الإطارية المعمول بها في شعبة المشتريات بالمقر.

الشكل السابع



٩٥ - وعموماً، فإن البائعين الموجودين داخل البلدان التي تعمل بها الأمم المتحدة يتزعمون إلى الحصول على حصة أفضل من سوق مشتريات الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالمقر، يتعذر تجنب النسبة المئوية الكبيرة من المشتريات المحلية، نظراً لأن الأرقام تشمل عقود المباني واحتياجات أخرى يجب شراؤها محلياً. كما أن ٥٥,٣ في المائة من المشتريات من السلع والخدمات في المكاتب الموجودة خارج المقر على نطاق العالم قد مُنحت لبائعين من المناطق التي توجد فيها تلك المكاتب. ويشترى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي الغالبية العظمى من سلعه وخدماته، ٩٠ في المائة تقريباً، من البلدان النامية. وتعتبر مشتريات المكاتب الموجودة

خارج المقر نموذجاً تحتذى به النهج الجديدة التي ينبغي اتباعها لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية نظراً لأن معظم هذه المكاتب موجودة في بلدان تكون فيها بيئة الاضطلاع بالأعمال التجارية أميل إلى الاستقرار من بيئة بعثات حفظ السلام.

٤ - خصائص المشتريات اللازمة لبعثات حفظ السلام

٩٦ - تشكل عمليات الشراء الخاصة بحفظ السلام التي يجري الاضطلاع بها في المقر وبعثات حفظ السلام تحديات فريدة قد لا توجد بالضرورة بالنسبة لمشتريات المقر. وتجري عمليات الشراء في بعثات حفظ السلام عموماً في أماكن تتسم بعدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي حيث يتعذر على قطاع الأعمال التجارية المحلي انتهاز الفرص للعمل مع الأمم المتحدة. وفي كثير من الأحيان يصعب خلال مرحلة بدء البعثة أن يجري التعامل تجارياً مع بائعين بسبب أحوال السوق المحلية القائمة وعدم توافر عدد كاف من الموردين المحليين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وتتطلب هذه الظروف عمليات شراء سريعة الاستجابة ومتعددة الخدمات. والواقع أن الحاجة إلى تلبية احتياجات جديدة وتشغيلية آخذة في التطور بسرعة وفي إطار زمني قصير جداً تشكل أمراً عادياً في عمليات حفظ السلام الدينامية وقد يؤثر عدم التمكن من الشراء في الوقت المناسب تأثيراً سلبياً على قدرة المنظمة على تنفيذ ولاياتها. وبغية التمكن من توفير استجابة سريعة لمتطلبات بعثات حفظ السلام، من الضروري أن توجد آليات تعاقد عالمية تلبى متطلباتها من جميع أنحاء العالم.

٩٧ - وقد أوضحت الخبرة أن غالبية الإنفاق في بعثات حفظ السلام تحدث خلال السنتين أو الثلاث الأولى من العملية. وخلال هذه الفترة تبرم عقود ذات قيم كبيرة ويجري اقتناء كميات كبيرة من السلع والخدمات استناداً إلى نظام العقود الإطارية القائم في المقر. وهذه الأنواع من العقود تجتذب الشركات المتعددة الجنسيات إذ يمكنها أن تفي بالاشتراط الفريد الذي تنطوي عليه تلك العقود، وهو التسليم بسرعة في جميع أنحاء العالم. ويقوم بعض الموردين بمراقبة الأحداث العالمية ويسعون إلى الاستعداد للانتقال إلى منطقة الصراع/الكارثة قبل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أو بعدها بفترة وجيزة بغية إرساء القدرة اللوجستية وانهاز فرص المشتريات. ويستخدم هؤلاء البائعون العالميون خبراتهم العريضة ومواردهم الضخمة في تصميم استراتيجيات تجعل وضعهم جيداً في السوق المحلي والإقليمي.

الجدول ٨

مشتريات عمليات حفظ السلام: العامين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦
(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	إدارة عمليات حفظ السلام، المقر		إدارة عمليات حفظ السلام، البعثات الميدانية		المجموع	
	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية
البلدان الصناعية	٢٩٤ ٤٨٥ ١٧٠	٤٩,٠	٤٢٢ ٦٩٨ ٠٩٤	٥٠,٥	٧١٧ ١٨٣ ٢٦٤	٤٩,٨
البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية	٣٠٦ ٧٥٩ ٤٥١	٥١,٠	٤١٤ ٨٧٥ ٠٩٥	٤٩,٥	٧٢١ ٦٣٤ ٥٤٦	٥٠,٢
المجموع	٦٠١ ٢٤٤ ٦٢١		٨٣٧ ٥٧٣ ١٨٩		١ ٤٣٨ ٨١٧ ٨١٠	
٢٠٠٦	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية
	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية
البلدان الصناعية	٢١٩ ٤٦٧ ٥٢٣	٣٦,٥	٤٨٩ ٧٤٦ ٤٩٦	٤١,٤	٧٠٩ ٢١٤ ٠١٩	٣٩,٨
البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية	٣٨١ ١٥٦ ٢٦٠	٦٣,٥	٦٩٣ ١٥٩ ٠٨٦	٥٨,٦	١ ٠٧٤ ٣١٥ ٣٤٦	٦٠,٢
المجموع	٦٠٠ ٦٢٣ ٧٨٣		١ ١٨٢ ٩٠٥ ٥٨٢		١ ٧٨٣ ٥٢٩ ٣٦٥	

٩٨ - وفي عام ٢٠٠٦، ازداد مجموع قيمة المشتريات لعمليات حفظ السلام بواقع ٢٤ في المائة عن السنة الماضية. وبلغت قيمة المشتريات لعمليات حفظ السلام في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ١,٠٧٤ مليون دولار، تمثل زيادة قدرها ٤٩ في المائة عن عام ٢٠٠٥. وخلال نفس الفترة، بلغ مجموع قيمة مشتريات عمليات حفظ السلام في البلدان الصناعية ٧٠٩ ملايين دولار تمثل نقصانا عن عام ٢٠٠٥ (٧١٧ مليون دولار). ونتيجة لذلك، ازدادت النسبة المئوية لمشتريات عمليات حفظ السلام في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من ٥٠,٢ في المائة عام ٢٠٠٥ إلى ٦٠,٢ في المائة في عام ٢٠٠٦.

٥ - تعزيز الممارسات والعمليات

٩٩ - من الضروري للغاية، عند بحث التدابير المقترحة في هذا التقرير، أن يظل واضحا أنه لا ينبغي المساس بالمبادئ الأساسية لنشاط الشراء في الأمم المتحدة. والمهدف العام هو اتباع المبادئ الأساسية، ألا وهي منح العقود بطريقة عادلة وشفافة عن طريق عملية تقديم عطاءات تتيح المنافسة على الصعيد الدولي إلى جهات بائعة مؤهلة تعتبر الأكثر تلبية للمتطلبات المنصوص عليها في أي طلب لتقديم العطاءات وتبين عمليات التقييم أنها توفر أعلى قيمة بأفضل سعر، بما يحقق مصلحة المنظمة على الوجه الأكمل، مع مراعاة جميع العوامل الأخرى. وسعيا إلى تعزيز المنافسة، تواصل الأمانة العامة تشجيع مقدمي العطاءات من جميع

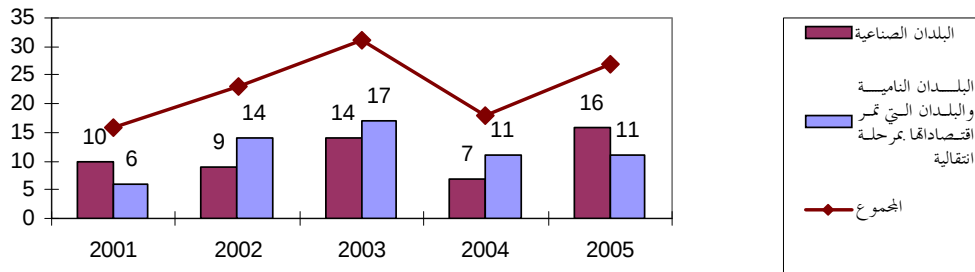
الدول الأعضاء على توريد السلع والخدمات. ومن ثم، عند تنفيذ أي ولاية جديدة للجمعية العامة، ستسعى الأمانة العامة إلى كفالة إدارة عملية الشراء على نحو كفؤ وشفاف وفعال من حيث التكلفة، وكفالة احترام الطابع الدولي للمنظمة احتراماً كاملاً في الوقت نفسه.

١٠٠ - ويحد النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وإجراءات الشراء الحالية من قدرة شعبة المشتريات على التأثير على عملية منح العقود على أساس جغرافي. ويعتمد منح العقود على المشاركة النشطة للبائعين في فرادى عمليات طلب العطاءات والقدرة التنافسية للعروض التي يتقدم بها البائعون المشاركون في كل عملية. وقد حددت الشعبة عدداً من المجالات التي يمكن فيها إدخال تحسينات على مواصلة زيادة الفرص المتاحة أمام البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

الحلقات الدراسية المستهدفة المتعلقة بالأعمال التجارية

الشكل الثامن

عدد الحلقات الدراسية التي عقدتها شعبة المشتريات



١٠١ - ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٩/٥٧، بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تنظيم حلقات دراسية في شتى المدن، لا سيما المدن الواقعة في بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، عن نظام الشراء. ويبدو أن ما نظمته شعبة المشتريات من حلقات دراسية متعلقة بالأعمال التجارية في المناطق النامية قد وفر فرصاً لزيادة مشاركة البلدان المتلقية في أنشطة الشراء في منظومة الأمم المتحدة.

١٠٢ - واتخذت الأمانة العامة نهجاً استباقياً جديداً بتنفيذ برامج تثقيفية وإعلامية مستهدفة ومركزة لتوعية البائعين في البلدان المحددة بوصفها من الموردين المحتملين إلا أنها قد تكون غير مشاركة في أنشطة الشراء في الأمم المتحدة، وبالتالي غير مستفيدة منه. وتشجع الأمانة العامة أيضاً موظفي المقر والبعثات الميدانية على السواء على تنظيم المزيد من الحلقات الدراسية

الإقليمية المتعلقة بالأعمال التجارية بغية توعية البائعين المحتملين بالفرص التي توفرها أنشطة الشراء في الأمم المتحدة. ويتمثل الهدف من ذلك في تصميم برامج توفر مضمونا محددا يركز على الظروف المحلية. وعقدت الأمانة العامة أيضا تسعة اجتماعات تحضيرية مع ممثلي الدول الأعضاء في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، حيث قام بعدها موظفو المشتريات بزيارة ستة بلدان.

١٠٣ - وعلى فرادى البائعين، بعد أن يشاركوا في الحلقات الدراسية المتعلقة بالأعمال التجارية، مسؤولية اتخاذ إجراءات المتابعة اللازمة للتسجيل ضمن البائعين المحتملين. ومن الجدير بالملاحظة أنه قد يحدث فارق زمني بين عقد الحلقات الدراسية والتسجيل الفعلي والزيادة الممكنة في مشاركة الأعمال التجارية في عملية الشراء في الأمم المتحدة، وبالتالي في تحقيق المنافع الممكنة المتوقعة. ويجب على البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بعد اطلاعهم على احتياجات الأمم المتحدة، أن يجروا التعديلات اللازمة في قدراتهم الإنتاجية وفي أسلوب أداء عملياتهم، حسب الاقتضاء، بغية الوفاء بمعايير السلع والخدمات التي تطلبها المنظمة، وهو ما قد يشمل المسألة الأساسية المتمثلة في "خدمات ما بعد البيع التي تقدم في البلد"، والقدرة على شحن السلع عبر بلدان متعددة، والحد من المخاطر التعاقدية عن طريق استخدام سند ضمان حسن الأداء أو الصكوك المالية المماثلة. وفي إطار المبادرة الرامية إلى تحسين فعالية الحلقات الدراسية المتعلقة بالأعمال التجارية، ستسعى الأمم المتحدة أيضا إلى التعاون مع الدول الأعضاء في تصميم مراكز تنسيق، عن طريق الاتحادات المحلية للأعمال التجارية أو الغرف التجارية أو الممثلين التجاريين، لتوفير المساعدة فيما يتصل بتحديد البائعين المحليين المحتملين الذين يمكنهم إمداد المنظمة بالسلع والخدمات البالغة الأهمية.

الجدول ٩

الحلقات الدراسية المتعلقة بالأعمال التجارية التي عقدت والمقرر عقدها في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	البلدان النامية	البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية		البلدان الصناعية		المجموع
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	
٢٠٠٦	٤	٥٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	٤	٨
حلقات عقدت حتى تشرين						
الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	١٣	٤٣,٣٣	٣	١٠,٠٠	١٤	٤٦,٦٧
حلقات مقرر عقدها	٢	٤٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	٣	٦٠,٠٠
المجموع الكلي	١٩		٣		٢١	٤٣

١٠٤ - وكثفت الأمانة العامة جهودها لتيسير وتنظيم المزيد من الحلقات الدراسية المتعلقة بالأعمال التجارية في البلدان التي يعرب فيها البائعون عن الرغبة في الدخول في أعمال تجارية مع الأمم المتحدة، وكذلك في البلدان التي قد لا يكون قد أعرب فيها عن هذه الرغبة إلا أن البحوث السوقية تشير إلى إمكانية وجود موردين محتملين لسلع وخدمات محددة فيها.

١٠٥ - وعقدت الأمانة العامة ثماني حلقات دراسية متعلقة بالأعمال التجارية في عام ٢٠٠٦. وحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، عقدت ٣٠ حلقة دراسية ومن المقرر عقد ٥ منها قبل نهاية السنة، وبحلول ذلك الوقت، سيكون قد عقد زهاء ٥٢,٢ في المائة من جميع هذه الحلقات الدراسية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

زيادة نشر المعلومات وإجراء البحوث السوقية المكثفة

١٠٦ - تقوم الأمم المتحدة بتعزيز التعاون مع الكيانات التي تركز على العمل الميداني، بما في ذلك مراكز الأمم المتحدة للإعلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بغية تحسين سبل نشر المعلومات على مستوى القواعد الشعبية بشأن فرص الشراء المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة. ويتم ذلك بالإضافة إلى عقد الحلقات الدراسية المتعلقة بالأعمال التجارية وإصدار المجلة نصف الشهرية المسماة 'عمل الأمم المتحدة في مجال التنمية' (United Nations Development Business). وفي هذا الصدد، تواصل الأمم المتحدة توزيع أقراص الفيديو

الرقمية المنتجة حديثاً على مؤسسات الأعمال التجارية المحلية، للاستعاضة عن أشرطة الفيديو المنتجة قبل عدة سنوات. وتتاح أيضاً ثروة من المعلومات المفيدة المتعلقة بالشراء للبائعين على موقع الإنترنت الجديد الذي يركز على استهداف البائعين الجدد المحتملين.

١٠٧ - وتعتزم الأمانة العامة أيضاً أن تستعرض وتصدر أدوات إعلامية أخرى، بما في ذلك نسخة أكثر شمولاً من "الدليل العام للأعمال التجارية والصناعية" في شكل كتيب مدمج صغير للموردين المحتملين، حيث سيبين بمزيد من الإيجاز الإجراءات المتبعة للاشتراك في أعمال تجارية مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (مشفوع بمعلومات الاتصال، والعناوين، وأرقام الهاتف/الفاكس ذات الصلة). إضافة إلى ذلك، يجري تحديث النشرة المبسطة التي تتضمن "إرشادات عملية" تتعلق بالاشتراك في أعمال تجارية مع الأمم المتحدة. والهدف من هذه الجهود هو تعزيز الصلة بين عملية تسجيل البائعين ومراكز التنسيق في بلدان البائعين بما فيها الوكالات التجارية أو اتحادات الأعمال التجارية، وممثلو بعثات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمسؤولون المحليون.

١٠٨ - وبالإضافة إلى وضع معلومات على موقع شعبة المشتريات على الإنترنت، تصدر الأمم المتحدة طلبات "لإبداء الاهتمام" عن طريق رسائل البريد الإلكتروني التلقائية إلى بعثات الدول الأعضاء بهدف كفالة نشر تلك المعلومات على نطاق واسع. ويمكن للبعثات أن تساعد الأمم المتحدة كذلك بكفالة تحديث عناوين بريدها الإلكتروني وبالعمل على تعميم ما يرد إليها من معلومات على نطاق واسع بصورة فورية على دوائر الأعمال التجارية المحلية لديها.

١٠٩ - وحالياً، تقوم شعبة المشتريات بالإعلان عن خططها السنوية المسماة "خطة المشتريات" التي يجري تحديثها على الدوام. وتمثل الخطة الاحتياجات المتوقعة أن ترد من المكاتب والإدارات في المقر، وإدارة الدعم الميداني، والمكاتب الموجودة خارج المقر. ورحبت الجمعية العامة بالفعل بعملية الإعلان الإلكتروني عن منح عقود الأمم المتحدة عن طريق معلومات المشتريات المستكملة التي تصدرها شبكة سوق الأمم المتحدة العالمية عن طريق الإنترنت، وشجعت الأمين العام على زيادة الاستفادة من هذه الأداة. كما اتخذت الأمانة العامة المزيد من الخطوات لتحسين توافر المعلومات المتعلقة بفرص الشراء الحالية والشبكة ودقة توقيتها.

زيادة تفويض سلطة الشراء على الصعيد المحلي

١١٠ - تسعى الأمانة العامة إلى زيادة تغطية احتياجات البعثات من خلال المشتريات المحلية، مع مراعاة ضرورة تحقيق الكفاءة، وإلى تشجيع البائعين المحليين المهتمين على طلب التسجيل

في قائمة نشاط الشراء. ولاحظت الجمعية العامة أيضا (القرار ٥٥/٢٤٧، الفقرة ١٧) الحاجة إلى زيادة تفويض السلطة للميدان في أنشطة الشراء وتواصل الأمانة العامة كفاءة وجود قدرة في البعثات الميدانية للقيام بوظائف الشراء على نحو سليم. وتتواصل الجهود الرامية إلى إنشاء آليات فعالة وكفؤة في المقر من أجل رصد أنشطة الشراء في الميدان.

١١١ - وتشجع الأمانة العامة على الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في إطار منطقة أي عملية لحفظ السلام متى ما رؤي أن ذلك يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة. وأعربت الأمانة العامة عن تأييدها لفكرة تفويض سلطة الشراء عند بدء أي عملية ميدانية ولضرورة أن تعكس الحدود المالية الاحتياجات المحددة للبعثة من المشتريات ومقدرتها على إدارة تلك المسؤولية. وتُفوض سلطة الشراء للأفراد الذين تم تحديدهم على النحو الواجب وبالتالي لن يجري تفويض المزيد من السلطة إلا للبعثات التي يظهر أفرادها امتثالا تاما للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وغير ذلك من التوجيهات.

١١٢ - وتؤدي زيادة التفويض لبعثات حفظ السلام إلى تشجيع عمليات الشراء المحلية، ويمثل ذلك الأساس المنطقي وراء الزيادة التي حدثت مؤخرا في سلطة الشراء المحلية من أجل تغطية "الاحتياجات الأساسية". والاحتياجات الأساسية هي بصفة رئيسية السلع والخدمات التي، بطبيعتها أو بسبب ظروف السوق، لا تتوافر عن طريق عقود المقر وتتلاءم بالتالي مع نشاط الشراء المحلي. والواقع أن الاحتياجات الأساسية، التي تم تحديدها من أجل "تحسين الكفاءة التشغيلية"، والتي تأذن للبعثات بالشراء في إطار حد مالي سنوي بقيمة مليون دولار للارتباط مع متعاقد واحد بشأن طلب توريد واحد أو مجموعة من طلبات التوريد، قد أدت إلى إعفاء بعثات حفظ السلام من الالتزام بطلب سلطة شراء محلية للاحتياجات الأساسية التي لا تتجاوز ١ مليون دولار. ونتيجة لمبادرة مشتركة بين إدارة الدعم الميداني وشعبة المشتريات، وافق المراقب المالي على قائمة منقحة وموسعة من الاحتياجات الأساسية وجرى تعميمها على جميع البعثات من قبل الأمين العام المساعد/مكتب دعم البعثات/إدارة عمليات حفظ السلام في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وسيوفر ذلك توضيحا بشأن الأصناف الـ ١٢ الواردة في القائمة الأولية ويضيف ٨ أصناف أخرى بغية تعزيز الكفاءة التشغيلية لبعثات حفظ السلام وزيادة الفرص المتاحة أمام البائعين المحليين.

١١٣ - ومع زيادة التفويض على صعيد البعثات، تُشجع بعثات حفظ السلام على إصدار طلبات تقديم العروض وطلبات العطاءات من منطقة البعثة عوضا عن طلب إصدار هذه الوثائق من قبل شعبة المشتريات في نيويورك. ويتم تفويض السلطة مع مراعاة الحرص

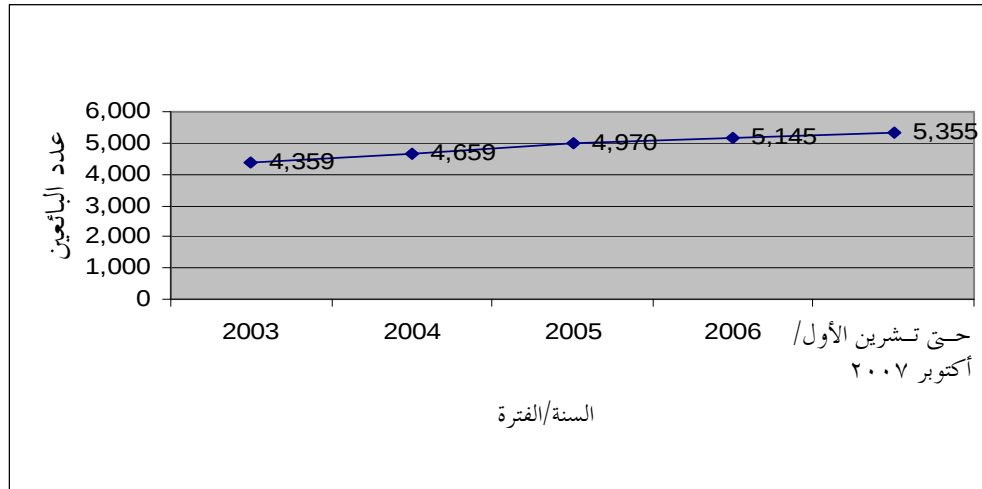
الواجب وفي مناخ من الامتثال التام لتدابير الرقابة الداخلية. إضافة إلى ذلك، تنظر الأمانة العامة حاليا في إجراء تنقيح لتفويض السلطة والعتبة المالية للجنة المقرر للعقود، مما قد يترتب عليه أيضا أثر إيجابي على المشتريات المحلية.

آثار ترشيد عمليات تسجيل وتنظيم البائعين وتبسيطها

١١٤ - أحاطت الأمانة العامة علما مع الاهتمام بقلق الدول الأعضاء إزاء احتمال أن تسفر آلية تسجيل البائعين عن تفاوت في طريقة معاملة الشركات التي تود أن تكون مسجلة لدى الأمم المتحدة. ويعتبر تسجيل البائعين مرحلة هامة للغاية في عملية الشراء، ومن ثم تقوم الأمانة العامة باستعراض معاييرها للتسجيل بغية تبسيط العملية وكفالة تساوي جميع البائعين في فرص التسجيل ضمن الموردين المحتملين للمنظمة.

الشكل التاسع

الزيادة في العدد الإجمالي للبائعين المسجلين المعتمدين: ٢٠٠٣ - تشرين الأول /
أكتوبر ٢٠٠٧



الجدول ١٠

التغيير في تسجيل البائعين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية:
٢٠٠٣ - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

عدد البائعين المعتمدين	البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية	التغير (بالنسبة المئوية)	البلدان الصناعية	التغير (بالنسبة المئوية)	المجموع
٢٠٠٣	٧٢٩	-	٣ ٦٣٠	-	٤ ٣٥٩
٢٠٠٤	٨٠٠	١٠	٣ ٨٥٩	٦	٤ ٦٥٩
٢٠٠٥	٨٨٢	١٠	٤ ٠٨٨	٦	٤ ٩٧٠
٢٠٠٦	٩٢٤	٥	٤ ٢٢١	٣	٥ ١٤٥
حتى تشرين الأول/أكتوبر ٩٧٨	-	-	٤ ٣٧٧	-	٥ ٣٥٥

١١٥ - وقد نجحت الأمانة العامة في زيادة عدد البائعين المسجلين من كافة مجموعات البلدان. فخلال الفترة الممتدة ما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦، بلغ متوسط نسبة الزيادة في عدد البائعين المسجلين من البلدان الصناعية ٥ في المائة، في حين بلغت النسبة ٨,٣٣ في المائة بالنسبة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بفترة انتقالية. ومن الجدير بالذكر أن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بفترة انتقالية، التي يقل عدد البائعين المسجلين المنتمين إليها كثيرا عن غيرها من البلدان، كان موقفها جيدا نسبيا من حيث إجمالي قيمة أنشطة الشراء، إذ بلغ نصيبها في هذه الفترة من إجمالي مشتريات الأمم المتحدة أكثر من ٥٣ في المائة. وتشير البيانات إلى أن البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بفترة انتقالية المسجلين لدى الأمم المتحدة يحققون نجاحا تزيد نسبته في المتوسط عن أربعة أضعاف البائعين من البلدان الصناعية. ويعزى هذا في جزء منه إلى نجاح الأمم المتحدة في توعية البائعين في تلك البلدان وإلى ضخامة عدد العقود المتعلقة بشراء أصناف رئيسية.

١١٦ - ومن شأن قيمة المشتريات من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بفترة انتقالية أن تزداد كثيرا إذا ما وضعت قيمة السلع والخدمات المشتراة من خلال طلبات التوريد في الحسبان. وطلب التوريد، حسب المنصوص عليه في دليل المشتريات، هو وثيقة تعاقدية صادرة عن الأمم المتحدة تأذن بموجبها لإحدى الحكومات بتوريد السلع أو الخدمات لإحدى عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة. ولا تُستخدم تلك الطلبات إلا في ظروف استثنائية من أجل توريد سلع وخدمات للأمم المتحدة، عندما تكون السلع على سبيل المثال ذات طابع عسكري خالص أو عندما لا يتيسر تجاريا الحصول على تلك السلع أو الخدمات.

ومن ثم، تستخدم تلك الطلبات بصفة أساسية في حالة البلدان المساهمة بقوات التي تشارك في عمليات السلام. ومن بين مجموع كافة السلع والخدمات التي يجري توفيرها من خلال تلك الطلبات، تبلغ نسبة السلع والخدمات التي تفيد اقتصادات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بفترة انتقالية فائدة مباشرة ٨٥ في المائة. بيد أن قيمة تلك الطلبات لا يجري الكشف عنها في إحصاءات الأمم المتحدة الرسمية المتعلقة بأنشطة الشراء، نظرا لأن هذه الاتفاقات لا تُنفذ عن طريق شعبة المشتريات.

١١٧ - ويشترط البند ٧ من دليل المشتريات، من أجل تسجيل شركة من الشركات المحلية ضمن الموردين الذين يمكن لهم التعامل مع الأمم المتحدة، أن تقدم الشركة المعنية البيانات المالية والوثائق الداعمة المطلوبة. كما ينص الدليل في البند ١-٧-٧ على أن تحدد شعبة المشتريات معايير دنيا للتسجيل في القاعدة المعنية الخاصة ببيانات البائعين. ولدى الأمانة العامة علم بالصعوبات التي يواجهها البائعون في أنحاء معينة من العالم فيما يتعلق بتقديم الوثائق اللازمة للوفاء بمعايير التسجيل، وبخاصة في البلدان التي مزقتها الحروب أو البلدان الخارجة من الصراع. وينبغي إبداء المرونة عند الضرورة في مثل تلك الظروف بحيث يجري تخفيف شروط التسجيل المتصلة بتقديم الوثائق المصرفية و/أو المالية اللازمة، مع ضمان أن تكون القدرة والموثوقية اللازمتان للتعامل التجاري مع الأمم المتحدة متوافرتين لدى البائعين.

١١٨ - وقد أعد الفريق العامل المشترك المنشأ لاستعراض عملية تسجيل البائعين في الأمانة العامة، أي في المقر، وفي بعثات حفظ السلام، وفي المكاتب الموجودة خارج المقر، وثيقة تشتمل على توصيات من أجل تبسيط عملية تسجيل البائعين، وبخاصة من أجل تحديد وترشيد المعايير الدنيا اللازمة لتحديد الحد الأدنى المطلوب. ويأتي هذا في أعقاب ما تقرر في مؤتمر كبار موظفي المشتريات الذي عُقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بشأن إنشاء فريق عامل لتقديم مقترحات من أجل النهوض بالنظام القائم لتسجيل البائعين وتنسيقه.

١١٩ - وسوف تكفل الأمانة العامة تحديد تلك المعايير عند مستويات معقولة، ضمانا لعدم تثبيط همة البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بفترة انتقالية بشأن عملية التسجيل. ولدى الأمانة العامة علم بالمخاوف المتعلقة بإمكانية أن تشكل الطريقة المتبعة حاليا في منح نقاط للبائعين عقبة يمكن أن تحول دون تسجيل البائعين من تلك البلدان في المقر، وهي تعترض استعراض نظام النقاط المتبع حاليا في تسجيل البائعين، في إطار استعراضها الجاري لعملية التسجيل، وذلك في ضوء تطوير نظام سوق الأمم المتحدة العالمية وترقب نقل إجراءات وعمليات الشراء بالأمانة العامة إلى تلك البوابة الموحدة.

مبادرات من أجل زيادة الفرص المتاحة أمام البائعين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بفترة انتقالية

١٢٠ - على الرغم من الزيادة الملموسة التي طرأت على نسبة الأعمال التجارية التي تتم مع البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بفترة انتقالية (٥٣ في المائة)، سوف تواصل الأمانة العامة العمل في المبادرات الحالية وفي عدد من المبادرات التي اقترحت مؤخراً. وفيما يلي موجز لمبادرات الأمانة العامة الجارية الرامية إلى زيادة الفرص المتاحة أمام البائعين في البلدان المذكورة:

(أ) التحول من الحلقات الدراسية العامة التي تُعقد بشأن الأعمال التجارية إلى حلقات موجهة؛

(ب) زيادة نشر المعلومات وبحوث السوق المستفيضة؛

(ج) زيادة تفويض سلطات الشراء المحلية بالنسبة للاحتياجات الأساسية؛

(د) ترشيد وتبسيط عمليات تسجيل البائعين وإدارة الشؤون المتعلقة بهم.

١٢١ - وتشمل التدابير المقترحة لزيادة حجم الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بفترة انتقالية إنشاء مراكز للأعمال التجارية في بعثات مختارة من بعثات حفظ السلام على أساس تجريبي في الفترة المالية المقبلة وزيادة أنشطة الشراكة والتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ومع الدول الأعضاء.

مراكز الأعمال التجارية

١٢٢ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٤/٥٤ إلى الأمين العام أن يوجه المكاتب الميدانية لكي تشجع البائعين المحليين المهتمين بالموضوع على طلب تسجيلهم في قائمة البائعين لدى شعبة المشتريات بهدف توسيع القاعدة الجغرافية للقائمة. ومراعاة لذلك، تنظر الأمانة العامة في الطرائق اللازمة لاستحداث مراكز للأعمال التجارية أو نقاط تجارية في بعثات حفظ السلام من أجل إيجاد آلية يمكن من خلالها بصفة منتظمة تزويد البائعين المحليين في تلك الأماكن بالمعلومات المتعلقة بكيفية التعامل التجاري مع الأمم المتحدة وتشجيعهم على الاستعانة بالإنترنت في التسجيل ضمن البائعين الذين يمكن لهم التعامل مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. ومن المقرر أن تجري تجربة هذا المفهوم في بعثتين من بعثات حفظ السلام في الفترة المالية المقبلة، وذلك رهنا بتوافر الموارد اللازمة لذلك.

١٢٣ - وسيمكن للأمم المتحدة من خلال مراكز الأعمال التجارية المقترحة أن تساعد الموردين المحليين في البلدان النامية على تخطي الفجوة التكنولوجية في النفاذ إلى السوق الدولية، وأن تكون بمثابة قاعدة فنية للبائعين الراغبين في التعامل تجارياً مع الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وفضلاً عن ذلك، سيمكن للمنظمة أن توفر التدريب المستمر والإرشاد التجاري والنصائح العملية والمعلومات للبائعين المحليين الراغبين في التسجيل ضمن الموردين المحتملين، فتزيد بذلك من قدرتهم على التسليم للأسواق الجديدة عند نشوئها. ومن شأن هذا أيضاً أن يمكن الأمم المتحدة من الاستفادة على أكفأ وجه من استثماراتها، من خلال زيادة الاستعانة بخدمات سوق الأمم المتحدة العالمية.

الشراكات

١٢٤ - وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (المادة ١٠٥-١٧)، ستنظر الأمانة العامة في زيادة التعاون مع المؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تلبية احتياجات الأمم المتحدة من المشتريات. ويمكن أن يشمل هذا التعاون تنفيذ قرارات الشراء المشتركة الصادرة عن المؤسسات الأخرى التابعة للمنظومة، ويمكن اعتماد ذلك بموجب السلطة المخولة لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، في إطار القاعدة المالية ١٠٥-١٦ (أ) '٣' بإجازة الاستثناء عندما يكون عقد الشراء المقترح نتيجة للتعاون مع مؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

١٢٥ - وبالنظر إلى أن القيمة الإجمالية لمشتريات الأمم المتحدة يبلغ متوسط نسبتها ٢٣ في المائة من القيمة الإجمالية لمشتريات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وإلى أن المؤسسات الأخرى التابعة للمنظومة تتعامل تجارياً مع بائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بدرجة أكبر من الأمم المتحدة، ستسعى الأمانة العامة إلى زيادة التعاون مع تلك المؤسسات، بما يحقق فائدة الأمم المتحدة والبائعين من تلك البلدان على حد سواء. وستواصل الأمانة العامة في هذا الصدد استقصاء الفرص المتاحة للاستعانة بخدمات المؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز ممارسات الشراء. وقد يكون لتلك الأنشطة المشتركة فائدتها في الحالات التي لا تتوافر فيها لدى الأمم المتحدة خبرة بالاحتياجات المطلوبة أو عندما لا يؤدي استخدام منهجية و/أو عمليات الشراء التقليدية الخاصة بالأمم المتحدة إلى حلول خلاقة وفعالة للتكلفة لتلبية احتياجات المنظمة.

١٢٦ - وقد نظرت الأمانة العامة في عدد من المسائل الأخرى في سياق بحث السبل الكفيلة بمواصلة زيادة فرص الشراء المتاحة أمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بفترة انتقالية، وقد يعتبر بعض تلك السبل منافياً لمبادئ الشراء التي تأخذ بها الأمم المتحدة بالشراء

المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وفي دليل المشتريات. وقد يُنظر إلى بعض النهج التي تدرسها الأمانة العامة على أنها مخالفة لمبدأ الإنصاف في معاملة جميع البائعين على قدم المساواة وتؤثر في نتائج المنافسة المفتوحة، وبالتالي تعرض وظيفة الشراء بالأمم المتحدة برمتها للخطر نظرا للعواقب العديدة المترتبة على تنفيذ هذه التدابير. وحسب المشار إليه آنفا، لا بد، عند تقييم التدابير المقترحة الواردة في هذا التقرير، ألا يجري المساس بالمبادئ الأساسية لأنشطة الشراء بالأمم المتحدة. وعليه، ينبغي تحليل تلك التدابير بدقة قبل النظر في تنفيذها فعليا.

البند الخاص المتعلق بطلب تقديم العطاءات

١٢٧ - على الرغم من أن أحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة المعمول بها في تنظيم مشتريات الأمم المتحدة لا تنص تحديدا على أي تكليف بتعزيز عملية بناء القدرات المحلية، فإن الأمانة العامة تدرك أن بعض الأمم تطمح إلى ذلك. ومن ثم، فإنها قد تستحدث معايير خاصة فيما يتعلق بطلبات العروض والدعوة لتقديم العطاءات تشترط أن يقدم البائعون، في إطار عروضهم المتعلقة بالعقود الرئيسية، خطة لبناء القدرات المحلية والاستعانة بالبائعين المحليين في توريد السلع والخدمات المحلية من خلال التعاقد من الباطن، وتمنح نقاط مقابل تلك الخطة كجزء من معايير التقييم المتعلقة بالتوصية بمنح العقود. وقد ثبت أن تطوير هذا النهج أمر صعب من حيث تتبع المتعاقدين من الباطن الذين يضمنهم البائعون الأساسيون.

تعديل معايير الاختيار الأولي والتقييم

١٢٨ - وضعت الأمانة العامة معايير للاختيار الأولي للبائعين من أجل ضمان الإنصاف واتساع التوزيع الجغرافي عند دعوة البائعين لتقديم العطاءات. ويجري وضع قائمة الموردين المتعلقة بعطاء ما يتصل بمنتج أو خدمة معينة وفقا لرموز السلع الأساسية، وهي تشمل وصفا لأداء المورد في السابق ومدى موثوقيته، إلى جانب الضمان المالي المقدم من صاحب العطاء فيما يتعلق بتلبية الشروط. وقد أحاطت الأمانة العامة علما بتوصية صدرت من قبل عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية (AN/2001/61/1) دعا فيها إلى توخي الحرص في وضع معايير طلبات العروض، بحيث يجري اجتذاب الشركات المتوسطة الحجم، التي تشكل أغلبية البائعين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لدخول المنافسة من أجل إرساء العقود عليها.

ويكفل هذا التقييد إلى أقصى حد ممكن بالشروط الفنية لتنفيذ أي نشاط تستخدم فيه أموال عامة، في نفس الوقت الذي تسعى فيه الأمم المتحدة إلى تشجيع البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. كما يكفل ذلك في الوقت نفسه عدم استخدام الحواجز الفنية التي تعترض التجارة لحرمان أي بائع من الاستفادة من الفرص التي توفرها عمليات الشراء بالأمم المتحدة. وتحرص الأمانة العامة على ألا توجد الاشتراطات والمعايير المتعلقة بالمنتجات عوائق لا داعي لها أمام التجارة، وعلى أن تكون الاشتراطات المطلوبة في الحالات التي لا غنى فيها مطلقاً عن التقييد بالمواصفات الفنية أو الشروط المتصلة بها اشتراطات مشروعة وغير تقييدية بصورة أكثر من اللازم.

المشاريع المشتركة

١٢٩- الهدف من هذا الاقتراح هو تشجيع البائعين على تقديم العطاءات في إطار مشاريع مشتركة، إما مع شركات محلية و/أو شركات إقليمية و/أو أجنبية، من أجل تعزيز القدرة العامة على المنافسة. ويفسح هذا المجال أمام إقامة مشاريع تجارية يشترك فيها بائعون من البلدان النامية والبلدان الصناعية.

الجهود المبذولة على صعيد المنظومة

أنشطة الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات

١٣٠- استجابة للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة من قبل، يعقد الآن الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات مزيداً من الاجتماعات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وعملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٥٩، تم إدراج مسألة "تنوع مصادر الشراء" ضمن بنود جدول أعمال الاجتماعات السنوية التي يعقدها الفريق العامل.

١٣١- وعلى مر الأعوام القليلة الماضية، بدأت شعبة المشتريات في عقد عدة اجتماعات مع المجموعات الإقليمية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل مناقشة أمور من بينها تهيئة مزيد من الفرص لزيادة مشاركة البائعين في أنشطة الشراء بالأمم المتحدة. وكان للأمانة العامة دور كبير في اختيار أماكن انعقاد الاجتماعات المشتركة بين الوكالات في البلدان النامية، وسوف تواصل الأمانة العمل مع المؤسسات الأخرى بمنظومة الأمم المتحدة، في إطار الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات من أجل عقد اجتماعات منتظمة في البلدان النامية للمساعدة على زيادة الوعي العام بأنشطة الشراء بالأمم المتحدة. وعقد آخر تلك الاجتماعات في جنوب أفريقيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١٣٢- ويواصل الفريق العامل دراسة السبل الكفيلة بتنويع مصادر السلع والخدمات، ولا سيما من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتشجيع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ مزيد من الخطوات، بما يتماشى مع ولاية كل منها، لزيادة فرص الشراء أمام البائعين من تلك البلدان. واستجابة للطلبات الصادرة عن الجمعية العامة ولقرارات المجالس التنفيذية لوكالات الأمم المتحدة الأخرى، تبذل جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة جهوداً كبيرة للوقوف على مصادر جديدة للتوريد، من أجل توسيع نطاق التوزيع الجغرافي لفرص الشراء التي توفرها الأمم المتحدة. ونظراً لأن الفريق العامل سيكون مسؤولاً بشكل مباشر أمام اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، في إطار شبكة المشتريات الجديدة، فإن الزخم سوف يزداد الآن من أجل زيادة أوجه التعاضد فيما بين الكيانات المسؤولة عن الشراء في الأمم المتحدة.

مركز التجارة الدولية

١٣٣- تلقى النهج الجديدة المبينة أعلاه الدعم من خلال مشاركة الوكالات التابعة للأمم المتحدة (بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وما إلى ذلك) في مبادرات من قبيل برنامج "الشراء من أفريقيا من أجل أفريقيا" التابع لمركز التجارة الدولية. ويجري حالياً النظر في توسيع هذا البرنامج بحيث يشمل مناطق مثل آسيا وبلدان رابطة الدول المستقلة. ويشجع مركز التجارة أيضاً الدعوة للتعامل التجاري مع البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المنتدى الرئيسية للتجارة الدولية، من قبيل المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية. وتعترم الأمم المتحدة، في سياق الجهود المتواصلة التي تبذلها لزيادة نصيب البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أنشطة الشراء بالأمم المتحدة، أن تستعين بخدمات مركز التجارة الدولية، وهو الوكالة الوحيدة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المكرسة تماماً لتقديم المساعدة الفنية للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تسعى إلى زيادة حصتها من التجارة العالمية.

مسؤوليات الحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة

١٣٤- رغم أن الأمانة العامة ستواصل التماس سبل جديدة من أجل زيادة الفرص التجارية المتاحة أمام البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فمن المسلم به أن الدول الأعضاء وفردى الكيانات تتحمل أيضاً المسؤولية عن كفالة توافر القدرة لدى البائعين على تلبية احتياجات السوق الدولية وعلى الاستفادة من زيادة فرص شراء الأمم المتحدة منهم. فالبائعون مسؤولون في نهاية المطاف عن كفالة تنمية قدراتهم الإنتاجية من

أجل إنتاج سلع وخدمات جيدة النوعية بسعر تنافسي تزيد من حصتهم في السوق الدولية التي تسودها المنافسة. ويلزم للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التماس الفرص التجارية الجديدة والتعرف على أسواق معينة، وإظهار الاستعداد لتعديل استراتيجياتهم التجارية والفنية بحيث تلبى احتياجات الأمم المتحدة من المشتريات.

١٣٥- وينبغي في هذا الصدد أن يظهر الممثلون التجاريون من بعثات الدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة مزيداً من الاهتمام بالمشاركة في الاجتماعات التمهيدية التي تُعقد مع مسؤولي الشراء بالأمم المتحدة، وأن يشجعوا البائعين من بلدانهم على اتخاذ خطوات نشطة للمشاركة في الحلقات الدراسية المتعلقة بالأعمال التجارية واتخاذ إجراءات للمتابعة تكفل تسجيلهم ضمن الموردين الذين يمكن أن تتعامل معهم الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة من خلال نظام سوق الأمم المتحدة العالمي.

١٣٦- وتظهر الإحصاءات المتعلقة بمشتريات الأمم المتحدة وجود زيادة ملموسة في حصة الأسواق (٥٣ في المائة في عام ٢٠٠٦) التي يحصل عليها البائعون من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية الذين يتعاملون تجارياً مع الأمم المتحدة. وبناء على هذا الأداء، قد ترغب الدول الأعضاء في التسليم ببلوغ المستوى الملائم من التوزيع الجغرافي العادل، أو في أن تحدد عتبة معقولة تكون مقبولة من جانب جميع الجهات صاحبة المصلحة كي تستخدمها شعبة المشتريات في إرساء معايير يمكن الوفاء بها.

دال - مراعاة البيئة والاستدامة في عمليات الشراء

١٣٧- على الرغم من أن هذه المبادرة ليست جزءاً من برنامج الإصلاح المبين في تقرير الأمين العام (A/60/840/Add.5 و Corr.1)، فقد ازداد في الوقت الراهن تدقيق الجهات العامة في الكيفية التي تباشر بها الأمم المتحدة أعمالها وفي التأثير البيئي المترتب على أنشطتها. وفي أعقاب الاجتماعات التي عقدتها في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ لجنة السياسات التابعة للأمين العام، طُلب إلى فريق الإدارة البيئية التابع للأمم المتحدة أن يؤدي دوراً رائداً فيما يتعلق بمسألة "تخضير" الأمم المتحدة، وجعل المنظمة "محايدة مناخياً". وقد قبل الفريق المسؤولية عن تعزيز مفهوم الاستدامة في كافة أجزاء منظومة الأمم المتحدة، إذ يتولى توفير الإرشاد المتعلق بالسياسات والدعم المادي، بما في ذلك الالتزامات التي أعلن عنها مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق ورؤساء مؤسسات الأمم المتحدة. ومما يبعث على تفاؤل الأمانة العامة أن الفريق قد اتفق على وضع السياسات من خلال التصديقات الرفيعة المستوى وما يليها من تعديلات قانونية وإجرائية لكفالة إدراج اعتبارات الاستدامة في القواعد التي تأخذ بها الأمم المتحدة فيما يتصل بمشتريات المؤسسات وإدارة المرافق.

١٣٨- وتراعى بالفعل عند تنفيذ مشاريع محددة، من قبيل المخطط العام لتجديد مباني المقر، ضرورة تعزيز مفهوم عمليات الشراء "الخضراء" أو المراعية للبيئة، وسيظل ذلك الأمر يشكل جزءاً من جهود الإصلاح على الأجل المتوسط إلى الطويل. وفي إطار الجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة العامة لتبسيط وترشيد عملية تسجيل البائعين لديها، تنظر الأمانة في إدراج معايير تشترط تقديم دليل على الأخذ بسياسات تتعلق بممارسات الشراء المستدامة أو دليل على وجود تقرير عن تقييم المخاطر البيئية من كبار الموردين المهتمين بالحصول على عقود مرتفعة القيمة من الأمم المتحدة. والمقصود من ذلك هو زيادة الوعي بمسألة الاستدامة ومساعدة موظفي الشراء على تحديد الأثر البيئي المترتب على العروض الخاصة بالمشتريات من السلع والخدمات، وبخاصة ما يتصل منها بتشييد المباني والنقل واستحداث التكنولوجيات و/أو استخدامها. وتجري أيضاً مناقشة مسألة الاستدامة في مجال الشراء مع الموردين المحتملين في أثناء فعاليات الحلقات الدراسية التجارية المتعلقة بكيفية التعامل التجاري مع الأمم المتحدة.

١٣٩- وتوفر الأمانة العامة أيضاً وصلات إلكترونية مباشرة مع المواقع الشبكية الرسمية المتصلة بالتنمية المستدامة من أجل المساعدة على زيادة الوعي وتشجيع الشركات على تحمل مسؤوليتها الاجتماعية. فعلى سبيل المثال، أنشأت الأمم المتحدة بالفعل وصلة مباشرة مع الاتفاق العالمي من خلال موقعها الشبكي وسوف تستمر في توعية جميع الموظفين عن طريق شبكة الإنترنت والشبكة الخارجية الخاصة بشعبة المشتريات، وذلك من أجل إيجاد ثقافة تنظيمية تفهم ضرورة تعزيز الاستدامة في سياق عمليات الشراء. وفي هذا الصدد، ستواصل الشعبة اتخاذ إجراءات فورية لإعلام جميع الموظفين المعنيين بالشراء بموقف الشعبة الاستراتيجي فيما يتعلق بالموضوع، وسوف تنشر هذا الموقف على كل من شبكة الإنترنت والشبكة الخارجية.

١٤٠- وسوف تواصل الأمانة العامة إبلاغ الجمعية العامة بالتقدم المحرز بشأن هذه المسألة كلما اقتضت الضرورة ذلك. ومن المتوخى أن يلزم للدخول في هذا المشروع الهام في المستقبل القريب الاستعانة بخبرات جديدة تفوق مستوى موظف شراء تنفيذي، وذلك لتمكين شعبة المشتريات بشكل أفضل من معالجة المسائل المتصلة بعمليات الشراء المستدامة التي لا تضر بالبيئة. وضمناً لمراعاة المسائل المتصلة بالمشتريات المستدامة طوال عملية الشراء، تفكر الشعبة في تكليف موظف بالتركيز على المسائل المرتبطة ارتباطاً مباشراً بجهودها الرامية إلى تعزيز الاهتمام بالمشتريات المستدامة.

هاء - زيادة القدرات

١٤١- تمت الموافقة على تخصيص موارد إضافية في إطار حساب الدعم الخاص بعمليات حفظ السلام للفترة المالية التي تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كما تم تعزيز قدرة شعبة المشتريات بمقدار ٣٣ وظيفة اعتمدها الجمعية العامة، واستخدمت لتثبيت بعض الوظائف المؤقتة (١٨ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة أو الوظائف اللازمة للاستعاضة عن الموظفين الذي أوفدوا في بعثة)، وتوفير قدرات وخبرات جديدة (١٥ وظيفة) لشعبة المشتريات. ولكن مع الزيادة الكبيرة التي طرأت على أنشطة حفظ السلام نتيجة لإنشاء بعثات جديدة، من بينها، على سبيل المثال، بعثة الأمم المتحدة في السودان التي تُقدر ميزانيتها بمبلغ ٢,٤ بليون دولار، ومع التخطيط لإنشاء بعثات جديدة (في تشاد على سبيل المثال)، سيستمر الضغط على موارد الشراء في المنظمة في الازدياد، وقد تطلب الأمانة العامة أموالاً إضافية في المستقبل القريب.

١٤٢- ويشكل دعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالمشتريات أحد المجالات الهامة التي يلزم تعزيزها. ويستلزم تعقيد وحجم تلك المشتريات موظفين مخصصين ذوي كفاءة تقنية لكفالة حصول الأمانة العامة على الدعم المناسب لمواجهة التحديات التي تعترضها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من حيث إجراءات الشراء والإنفاذ والصيانة المتعلقة بالمشاريع الهامة التي يتولى زمامها كبير موظفي تكنولوجيا المعلومات. وفي سبيل تحسين الدعم الخاص بالمشتريات في هذا المجال، ينظر الأمين العام في إنشاء قسم جديد تقتصر مسؤولياته على شراء تلك الأصناف، ويكون مستقلاً عن قسم المشتريات الميدانية القائم حالياً.

١٤٣- أما حيز المكاتب المخصص حالياً لشعبة المشتريات فهو غير كاف. فلم يعد من الممكن استيعاب المجموعة الكاملة من موظفي المشتريات في المباني القائمة حالياً. ومع إمكانية الموافقة على وظائف جديدة، ستتجاوز طاقة الشعبة قريباً ١١٠ موظفين. ومن ثم سيلزم توفير مكان إضافي لاستيعاب الأعداد المتزايدة من الموظفين المؤقتين والاستشاريين، وتوفير مرافق لغرف الاجتماعات. وبالنظر إلى أهمية وجود علاقة وظيفية فعالة فيما بين مختلف الأقسام ضماناً للكفاءة في عمل الشعبة، إلى جانب ضرورة التواصل على نحو وثيق بين مكتب المدير ومكاتب الرؤساء وموظفي الشعبة بالكامل، ينصح بشدة بأن يجري استيعاب الشعبة في موقع واحد.

واو - الخاتمة

١٤٤- ما زال الأمين العام ملتزماً على سبيل الأولوية بتنفيذ جميع المبادرات الوارد وصفها في هذا التقرير. وسيظل عدد برامج إصلاح عملية الشراء التي تضطلع بها الأمانة العامة حالياً، بما في ذلك زيادة القدرات التنفيذية، وتدريب الموظفين، وتنفيذ نظام لتخطيط الموارد في المؤسسة، وزيادة الفرص المتاحة أمام البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يتصل بمشتريات الأمم المتحدة، يطرح تحديات ويتطلب التزاماً طويلاً الأجل من جانب جميع الجهات المعنية. والأمانة العامة على ثقة من أن التدابير الجارية من شأنها، مع استمرار الدعم من الدول الأعضاء والحكومات الوطنية والبائعين، أن تؤدي إلى تحسين ملموس في إصلاح نظام الشراء بالأمم المتحدة. وسيواصل الأمين العام برنامج الإصلاح الذي عُرض على الدول الأعضاء، وهو لا يزال ملتزماً بتوخي المرونة فيما يتعلق بالمطالب الخاصة بالبيئة التجارية. ويعتزم الأمين العام تزويد الجمعية العامة كل ٢٤ شهراً بأحدث المعلومات المتعلقة بأنشطة إصلاح نظام الشراء، عملاً بالممارسة المتبعة منذ الدورة التاسعة والأربعين للجمعية، مع التركيز على المسائل الاستراتيجية المتعلقة بالإدارة.

الخريطة التنظيمية لدائرة المشتريات

